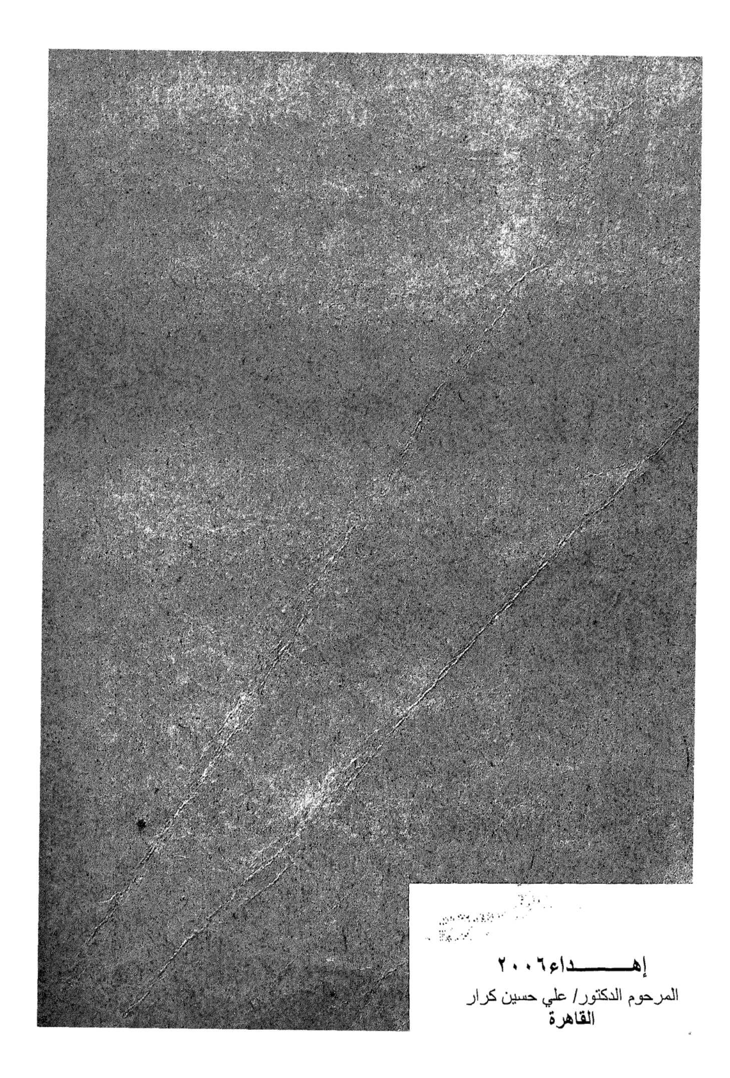
المعاملات الحديثة وأحكامها

تأليف

صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الرحمن عيسى
مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر

الطبعة الأولى



المعاملات الحديثة وأحكامها

تأليف

صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الرحمن عيسى
مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر

الطبعة الأولى

مطبعة مخيمر تليفون: ٤٧١٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة فضيلة الأستاذ الكبير وكيل الجامع الأزهر

اطلعت على كتاب المعاملات الحديثة وأحكامها لمؤلفه الأستاذ الجليل الشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر ، وقد حرصت على مناقشة المؤلف فى كل ماذكره من حقائق هذه المعاملات ، وجميع مابينه من الأحكام لكل معاملة منها ؛ لأن هذا الكتاب يعتبر الأول فى موضوعه ، وقد استمر اتصالى بالأستاذ المؤلف فكلما انتهى من بحث ناقشته حتى انتهى الكتاب إلى هذه النهاية الحميدة .

وأقرر أنى مقتنع بصحة الأحكام التى ذكرها المؤلف فى هذا الكتاب للمعاملات الحديثة المبينة فيه .

كما أشكر للأستاذ المؤلف مجهوده الذى لمسته فى تحقيق هدف للأزهر كان يتطلع إلى تحقيقه منذ أمد طويل، وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء .؟

محمد نور الحسن
وكيل الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ إبراهيم البرمبالى

أستاذ التفسير بكلية أصول الدين

اطلعت على كتاب المعاملات الحديثة وأحكامها لمؤلفه الأستاذ الجليل الشيخ عبد الرحمن عيسى مدير التفتيش بالأزهر، وقد بحثت المعاملات التى أشتمل عليها ودققت النظر فى جميع الأحكام التى بينها لكل معاملة منها :

وأقرر أنى قد اقتنعت بصحة هذه الأحكام وفاض قلبى اطمئنانا إليها ، ولا يسعنى إلا أن أقدر للأستاذ المؤلف مجهوده الشاق فى تعرف حقائق هذه المعاملات ، وجهوده المضنية فى استنباط حكم كل معاملة منها ، والله أسأل أن يمنحه المثوبة ويديم له التوفيق ؟ .

إبراهيم البرمبالى
أستاذ التفسير بكلية أصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على محمد خاتم رسل الله ، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه واستمسك بسنته .

وبعد : فهذا كتاب يحقق هدفا للأزهر طال انتظاره ، أقدمه للمسلمين عامة ، ليتعرفوا منه أحكام ماجدّ لهم من معاملات مالية ، وأنظمة اقتصادية ، كثيراً ماطالبوا رجال الدين ببيان أحكامها ، كما أقدمه لإخوانى أبناء الأزهر خاصة ولاسيما الذين قرر عليهم فى منهاج الفقه دراسة المعاملات الحديثة وأحكامها ، فقد اشتمل هذا الكتاب على ذلك المقرر كما اشتمل على غيره من المعاملات الحديثة والموضوعات العامة ، ولى عظيم الرجاء أتقدم به إلى كلا الفريقين .

فأما إخوانى المسلمين فإنى أرجو من كل مسلم يريد ممارسة إحدى هذه المعاملات ويرى أنها غير مستوفية مابينا من شروط صحتها ، أن يعمل مافى استطاعته لاستيفائها جميع شروط صحتها كما ذكرنا .

كذلك أطلب من كل مسلم يتولى إدارة شئون بنك أو شركة أو مصلحة أو جمعية مما بينا حكم معاملاتها ، إذا رأى بعد اطلاعه على هذا الكتاب أن بعض المعاملات التى تمارسها الجهة التى يباشر شئونها يخالف مابينا من حكمها ، أن يبذل جهده ويعمل كل مافى وسعه لاستيفاء هذه المعاملة شروط صحتها وجوازها شرعا ، مساعدة لإخوانه المسلمين على التمسك بدينهم وتعاونا على البر والتقوى .

كل ذلك ليطمئن المسلم على أنه لايمارس بمعاملته المالية عملا يسخط الله ورسوله ، ولا يرتكب بنشاطه الاقتصادى حالا تستوجب عذاب الله والحرمان من فضله .

وأما رجائى إلى إخوانى أبناء الأزهر فإنى أطلب من السادة أساتذة الكليات ومن السادة مدرسى المعاهد الدينية أن يدققوا البحث فى كتاب المعاملات الحديثة وأحكامها ؛ لأنه الأول فى موضوعه ، ولا أدعى العصمة ، وفوق كل ذى علم عليم . والله أسأل أن يمنحنا جميعا التوفيق لطاعته ، ويهبنا لذة رضاه ومحبته .

مقدمة *

لقد ختم الله تعالى الرسالات برسالة رسوله محمد بن عبدالله ، الذى أرسله إلى الناس كافة بدين الإسلام ، ذلك الدين القيم ، الملائم لحال جميع البشر فى كل زمان وكل مكان ، والباقى ما بقى الزمان ، والذى لا ينتهى إلا إذا انتهى الحدثان .

والإسلام عقيدة ، وعبادة ، ومعاملة .

أما عقيدة الإسلام فهى محدودة لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان ، وقد بينها رجال الدين خير بيان ، وكل ما يتصور أن يحدث بالنسبة للعقيدة بحث ما يجدّ من شبهات يثيرها بعض الضالين ، ودفعها بالحجة والبرهان ، مع تطوير البحث وتطوير البرهان بما يلائم ذلك الزمان ؛ حتى تتضاءل الشبهات افتضاحا ، ويزداد الحق اتضاحا .

وأما العبادات التى جاء بها الإسلام فمحدودة أيضا ، لا تقبل الزيادة أو النقصان ، وقد وفاها الأئمة المجتهدون ـ رحمهم الله ـ حقها من البحث والتمحيص وفصلوا أحكامها تفصيلا ليس بعده مزيد .

وأما المعاملات التى شرعها الإسلام ، فإنها تتصل بأعمال العباد فى معاشهم ، وللناس فى كل زمان ألوان من المعاملات ، وتحدث لهم منها أشكال مختلفة ، والأئمة السابقون لم يألوا جهدا فى بحث ما كان فى عصورهم من معاملات الناس ، واستنباط الأحكام لكل معاملة منها ، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

* هذه العلامة تدل على أن ما وضعت بجانبه ليس من المقرر فى منهاج الأزهر.

ولكن تصرفات الناس ومعاملاتهم لا تقف عند حد كما قدمنا ، فقد حدثت لهم فى هذا الزمان معاملات ، وجدّت لهم أنظمة مالية ابتكرتها عقول رجال المال والاقتصاد ، وانتظر الناس من رجال الدين أن يبحثوا حقائق هذه المعاملات ، ويبينوا أحكامها ، واشتدت حاجة المسلمين إلى ذلك وارتفعت الأصوات من جميع الجهات ، تطالب رجال الدين ببيان أحكام هذه المعاملات ؛ لأن الدين كما بينا باق مابقى الزمان ، ولا يمكن أن يقف مذهولا أمام ما جدّ للناس من تصرفات مالية ، وأنظمة اقتصادية ؛ لأنه شرع للناس قواعـــد عامة لمعاملاتهم ، وأمرهم بالمحافظة على أموالهم ، وإيتاء كل ذى حق حقه ، وأن تبنى معاملاتهم على التراضى بينهم ، وحرم عليهم فيها الظلم واستغلال حاجة المحتاجين ، وانتهاز الفرصة مع المضطرين ، كما حرم عليهم الربا ، والكسب الحرام ، وبالجملة شرع لهم كل ما يصون معاملاتهم من النزاع ، ويضمن لحقوقهم فيها عدم الضياع .

وأخيرا رأى الأزهر أنه المسئول الأول فى هذا الزمان عن بيان أحكام هذه المعاملات للناس ، فقرر فى سنة ١٩٥٤ دراسة المعاملات الحديثة مع بيان أحكامها فى مادة الفقه لطلاب القسم الثانوى بالأزهر ، وكلف ببحث حقائق هذه المعاملات وبيان أحكامها الأساتذة الذين يدرسون مادة الفقه ، ومضت سبع عجاف لم يتقدم فيها أحد من الأساتذة بهذا البحث وذلك البيان ، ومشيخة الأزهر على علم بأن الأساتذة لم يبحثوها ، والطلاب لم يدرسوها ، ولهذا لم تحاول مرة أن توجه فى مادة الفقه سؤالا عن إحدى هذه المعاملات ، وبقى المنهاج حبرا على ورق طيلة سبع سنين .

ولما كنت أعلم أن تحقيق هذا الهدف فرض كفاية على رجال الدين ، وأن تقصيرهم فى أدائه يوقعهم جميعاً فى العصيان والإثم ، ألزمت

نفسى أداء هذا الواجب مهما عظم وأحاطت به الصعاب ، وكان لزاما على أن أبدأ العمل بالاتصال بأساتذة العلوم التجارية ورجال المال والاقتصاد ؛ لأكون على بينة من حقيقة كل معاملة من هذه المعاملات ، وقد فعلت ، كما بحثت فى بعض كتبهم حتى وضحت لى حقائق هذه المعاملات ناصعة ، ثم بذلت جهدى لإعطاء كل معاملة الحكم الشرعى الذى أعتقد أنه يلائمها ، وكان معولى فى ذلك على البحث فى الفقه الإسلامى وقد عرضت بعض شروط اجتهادية لبعض المعاملات ، فوقفت منها موقف المجتهد الذى يبذل جهده ، ثم يبدى رأيه ، وإن خالف غيره ، وكان ذلك والحمد لله قليلا .

وقد راجعت بعض رجال الدين ممن أعتقد فيهم العلم الغزير وسعة الأفق ودقة البحث وبعد النظر ، حتى انتهيت إلى ما أقدمه للمسلمين عامة ، ولأبناء الأزهر خاصة ،على أنى أقرر أن هذه خطوة أولى، ولعل الله ييسر لى خطوة ثانية أعيد فيها البحث أوسع من هذا .

ويجب علىّ مع أداء هذا الواجب أن أنبه إلى أمرين خطيرين .

أولها:ويتعلق بماذكرناه فىهذه المقدمة أنه ، قدحدثت لبعض الناس آراء زيغ وضلال ، فريق منتحل الوجودية ويستمسك بالإباحية ، وفريق يرى لا سلطان على النفوس إلا للضمير ، وأنه يجب الخضوع له ، فما رآه حسنا فهو حسن ، وما رآه قبيحاً فهو قبيح ، وإن لم يكن ذلك عن طريق السماء ، بل وإن خالف ما جاء به الأنبياء ، وفريق يرى أن العبادات التى جاء بها الإسلام إنما شرعت لتزكية النفوس وتحليها بمكارم الأخلاق ، فإذا كان المرء مستقيما متحلياً بالأخلاق الكريمة سقط عنه التكليف بالعبادات ، أو بالأحرى كان تكليفه بالعبادات غير ذى موضوع وجاز له ترك الصلاة

والصيام والزكاة وسائر العبادات ، وغير هؤلاء وهؤلاء من فرق ذات نحل من الضلال والإلحاد .

ولما باشر رجال الدين أداء واجبهم نحو هذه الفرق ، وفضحوا ضلالها وبينوا للناس كفرها وإلحادها ، ارتفعت لبعضهم صيحات ورموا رجال الدين بالجمود متسترين بأن دين الإسلام دين يلائم حال جميع البشر فى كل زمان ومكان ، وزعموا أنه مرن لا يجمد فى وجه هذه الآراء الموجودة فى هذه الأيام ، ولكن رجال الدين هم الجامدون ، ولم يكتسبوا من روح الإسلام المرونة ومؤالفة المصلحين .

ألا كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ! فهل ملاءمة الإسلام لحال البشر فى جميع الأزمنة والأمكنة تتسع لقبول ما يهدمه وينقضه ؟ وهل مرونة الإسلام تسمح بأن يبسط جناحيه على هذا الضلال ويتلاءم مع هذا الزيغ والإلحاد ، إذا صح أن يلتئم الإسلام مع هذ الإلحاد فقد صح أن يجتمع الضدان : الإيمان والضلال ، بل صح أن يجتمع النقيضان : الإيمان واللا إيمان .

لقد بينا أن عقيدة الإسلام محدودة ، وعباداته محدودة ، ومع هذا فهو ملائم لحال جميع البشر فى كل زمان ومكان ، ومعنى ذلك أن ما جاء به الإسلام من العقائد وما شرعه من العبادات والمعاملات قد أرسل الله به محمد بن عبدالله يدعو إليه جميع البشر من عهده إلى أن تزول الأرض وما عليها ، لأن الله الذى أرسله هو العليم بحال عباده وما يصلح لهم ، فشرع لهم ما بامتثاله تتحقق سعادتهم ، فصلاحهم وفلاحهم بالتزام ما شرعه لهم ونبذ كل ما خالفه من ضلال وإلحاد ، لأن ما شرعه هو الخير والحق الخالص الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

فعلى كل مسلم يدين بأن الإسلام دين يلائم حال جميع البشر من لدن رسول الله محمد بن عبد الله إلى أن ينتهى هذا العالم ، أن يكون على بينة من هذا المعنى الذى قررناه ،وأن يحذر زيغ هؤلاء الضالين الذين يتسترون زوراً وبهتاناً خلف ستار ملاءمة الإسلام لحال البشر أجمعين .

الأمر الثانى : ويتعلق بموضوع الكتاب ، هو الربا وقد روى فيه علماء الحديث كثيراً من الأحاديث وأكثر فيه الكلام رجال الفقه ، وأرى أن أذكر فيه كلمة مختصرة اختصاراً يتناسب مع هذا الكتاب ، تلم بمجمل ما ذكروه فأقول :

الربا لغة :الزيادة ، وشرعا :الزيادة فى أشياء مخصوصة (سنبينها فيما يأتى) وقد ثبت تحريم الربا بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين ، فمن الكتاب قوله تعالى:« وأحل الله البيع وحرم الربا ». والآيات التى سنذكرها فيما بعد ، ومن السنة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم :(اجتنبوا السبع الموبقات . قيل يا رسول الله ماهى ؟ قال الشرك بالله، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) .

وقد وردت فى السنة عدة أحاديث تدل على أنه يشترط فى بيع بعض الأجناس شروط خاصة زيادة على مايشترط فى البيع عامة ، وهذه الأجناس ستة :القمح والشعير والتمر والملح والذهب والفضة ، فإذا بيع بعض جنس منها ببعضه اشترط الحلول والتقابض فى المجلس ، والتماثل كيلا إن كانا مما يكال، ووزناً إن كانا مما يوزن ، وإن بيع بعض جنس من الأربعة المطعومة ببعض جنس آخر منها ،او بيع الذهب بالفضة اشترط الحلول والتقابض فقط .
فإن لم تتحقق فى بيع هذه الأجناس الشروط المذكورة كان البيع فاسداً

وكان من الربا المحرم شرعاً ، وقد أطال الفقهاء في بيان أحكام بيع هذه الأجناس ،وجرى الخلاف بين العلماء هل هذا الحكم خاص بالأجناس الستة المذكورة أم يتحقق في غيرها مما يشبهها ؟ فحكى عن طاووس وقتادة أنهما قصرا الربا على هذه الأجناس ،وهذا مذهب داود وجميع أهل الظاهر ،ونفاة القياس ،وقالوا ما عدا هذه الأجناس يبقى بيعها على أصل الإباحة بقوله تعالى « وأحل الله البيع » .

ورأى غير الظاهرية أن حكم الربا غير خاص بهذه الأجناس الستة ، بل يتعداها إلى الأجناس التي تشبهها في علة الربا ، ولكنهم اختلفوا في علة الربا في هذه الأجناس ، فريق يقرر أن العلة الطعم في المطعوم ، والثمنية في الذهب والفضة ، وفريق يرى أن العلة الوزن في الموزون ، والكيل في المكيل من المطعومات والنقدين ، وفريق يرى أن العلة الوزن في الموزون ، والكيل في المكيل وإن لم يكن مطعوما ولا نقدا ، كالقطن والصوف .

وترجع أنواع الربا في الجملة إلى ثلاثة :ربا الفضل ،وربا النسيئة ، وهذان يحرمان في الأجناس المذكورة ،ويزاد عليهما نوع ثالث هو ربا القرض،وهو الزيادة التي يأخذها المقرض ، وأرجع بعضهم أنواع الربا إلى نوعين : ربا الفضل ، وربا النسيئة ،وأرى أنها ترجع إلى نوعين : ربا البيع في الأجناس المذكورة، وربا القرض المسمى ربا النسيئة ،وسيأتى أن إطلاق لفظ الربا في ربا البيع إنما هو للتفظيع أو لأنه ذريعة إلى الربا ، فرجع الربا إلى نوع واحد هو ربا النسيئة .ويلزم أن نبحث أى هذه الأنواع هو الربا الذى توعد الله على عدم تركه بالحرب ،في قوله :«يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين .فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ».كما توعد عليه بأشد العذاب في قوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من

ربه فانتهى فله ماسلف ،وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ‹ ، الذى أراه أن هذا الوعيد والتهديد إنما هو بالنسبة لربا النسيئة المسمى ربا القرض وربا الدين ، سواء كان الدين عن طريق السلف أم عن طريق بيع بثمن مؤجل ، فقد قال علماء الحديث فى هذه الآيات : إن ربا الجاهلية الذى حرمه الله وهدد عليه بالحرب فى هذه الآيات : أن يكون للرجل على آخر دين إلى أجل فإذا حل الأجل ولم يجد المدين وفاء لدينه وعجز عن الدفع ، قال لدائنه زدنى فى الأجل وأزيدك فى الدين ، أو يقول: الدائن للمدين :إما أن تدفع وأما أن تربى ، فيفعلان ، هذا يضاعف الدين وذاك يطوى الأجل أى يضاعفه ، وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذى لايشك فيه، فأجاب بهذا الذى ذكرناه فى ربا الجاهلية:فهذا هو ربا الجاهلية الذى نزلت فيه الآيات المذكورة ، وهو المسمى ربا النسيئة ، وربا القرض ، وقد روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ربا إلا فى النسيئة) ومن هنا نقل عن ابن عباس أنه لايحرم إلا ربا النسيئة ،ولكن بيع الأجناس التى وردت فيها السنة بشروط خاصة حرام عند فقد الشروط، وهذا البيع قد أطلق عليه فى بعض الأحاديث اسم الربا ،لتفظيعه أو لأنه ذريعة إليه ،لهذا أرى الأخذ بحديث أسامة، وأن الربا خاص بربا النسيئة، وما ذكر من إطلاق لفظ الربا على بيع بعض الأجناس إنما هو للتهويل بل قد أطلق اسم الربا على بعض المعاصى القولية التى لاتتصل بالمعاملات المالية، ففى حديث البزار بسند قوى (من أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه) وأحاديث أخر عند أبى يعلى وأبى داود والبيهقى والطبرانى .

وقد قرر ابن القيم أن الربا نوعان :جلى محرم لذاته وهو ربا النسيئة، وخفى محرم لغيره وهو ربا الفضل ،فإنه إنما حرم لأنه يكون ذريعة لربا النسيئة،وقد صرح بهذا فى بعض الأحاديث ، وقد جعل بعض العلماء الفرق بين ربا النسيئة

وربا الفضل كالفرق بين الزنا والنظر إلى الأجنبية بشهوة أو لمس ، فإنه إنما حرم لأنه يكون ذريعة للزنا .

والذى يهمنا أن نبينه هنا أن الربا الحاصل فى هذا الزمان فى المعاملات الحديثة مع البنوك أوالشركات أو المصالح أو الأفراد ،إنما هو ربا القرض، لا ربا بيع الأجناس التى ذكرناها ، ويدعونا هذا إلى تخصيص ربا القرض بالكلمة الآتية :

القرض ويسمى السلف ،يطلق بمعنى الإقراض أى إعطاء الشخص غيره مقداراً من المال على أن يرد مثله ، ويطلق على المال المذكور ، والقرض بمعنى الإقراض مندوب ومستحب شرعاً ،لأن به تفريج كربة عن أخ مسلم وعوناً له ، وقد روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :(من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) ، ويطلب من المقترض أن يحرص على سداد هذا الدين ، ويستحب له أن يكافىء المقرض عند السداد بمنحه زيادة على القرض ،ويستدل العلماء على ذلك بأدلة عامة وخاصة ، أما الأدلة العامة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له) . وأما الخاصة فمنها ماروى أبو رافع (أن النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً (بعيراً له خمس سنين) فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يعطى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال يارسول الله لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً (بعيراً له ست سنين) فقال : أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءاً ،لهذا قرر العلماء استحباب إعطاء المقرض زيادة على القرض ولو كانت الزيادة من جنس الدين ، فيجوز عطاؤه مائة دينار وخمسة ، سداداً لقرض قدره مائة دينار .

قال العلماء هذا إذا كانت الزيادة غير مشروطة ، فإن كانت مشروطة سواء شرطها المقرض أم شرطها المقترض كانت ربا وهو المسمى ربا القرض ، وهو محرم شرعا بآيات الربا التى ذكرناها سابقا ، وبما روى عن فضالة بن عبيد (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا) قالوا لأن المعنى فى موضوع القرض الإرفاق والمعاونة ، فإذا شرط فيه لنفسه منفعة خرج عن موضوعه فنعت صحته ، فكل قرض شرط فيه زيادة يكون ربا .

وهنا بحث . هل الربا خاص بما كان فى الجاهلية ؟ وذلك إذا عجز المدين عن سداد الدين بعد حلوله فيزيد فى الدين ليزيد الدائن فى الأجل ؛ لأن المدين قد زاد فى الدين تحت تأثير الضائقة المالية والعجز عن السداد ، فهو مضطر أن يزيد ، أما من يريد الاستدانة على أن يزيد على الدين عند سداده فهذا لا يزال مالكا أمر نفسه يستطيع الرفض كما يستطيع القبول ، فلم يكن مضطرا إلى قبول الزيادة كالمدين بالفعل الذى عجز عند حلول الدين عن السداد .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هل هذه الزيادة خاصة بما كان يفعله الجاهلية من التضعيف فى النقود وفى سن الإبل ؟ إذ يضاعف الدائن الأجل ويضاعف المدين الدين ، وبعبارة أخرى هل هذه الزيادة يلاحظ فيها أن تكون فاحشة ويطلق عليها اسم الربا الفاحش ، هذا رأى يجب أن يبحث لماله من وجاهة تدعو إلى التعويل عليه ، وقد سارت عليه بعض الحكومات الإسلامية ومنها مصر فحرمت الربا الفاحش فقط ، وجعلت عليه عقوبة ، وقدرت الربا الفاحش بما زادت فائدته على ٩٪ .

أم أن الربا هو ربا القرض مطلقا ، سواء حصل الاتفاق على الزيادة من

أول الأمر أم عنـــد حلول الدين والعجز عن الوفاء ، وسواء كانت الزيادة فاحشة أم غير فاحشة ، متى كانت مشروطة سواء شرطها الدائن أم المـدين .

بهذا قال الفقهاء ونحن نوافقهم ، إذا شرط الزيادة الدائن أو شرطها المدين مع علم الدائن قبل عقد القرض .

أما إذا التزم المقترض دفع الزيادة بمحض اختياره ولم يعلم بذلك الدائن فلا نوافق على أن ذلك يكون ربا ؛ لأنه لو دفعها المقترض من تلقاء نفسه بدون أن يشرطها المقرض وبدون أن يشرطها المقترض لم يكن ذلك ربا باتفاق بل ذلك مندوب ومستحب كما بينا ، فإذا التزم المقترض أن يفعل هذا المندوب مكافأة لمن أقرضـه على ما أسدى إليه من معروف فهل ذلك الالتزام بمحض الرغبة يقلب هذا المندوب محرما ، أم المعقول أنه يقلبه واجبا محتما كالنذر أو كالجعل الذى التزم فى مقابلة عمل ؟ وهذا هو الذى نراه ولـكن إذا علم الدائن بذلك الالتزام قبل العقد حرم القرض لأنه ربما كان هو الدافع له على أن يقرض ، فيكون ربا القرض إذا كان الدائن هو الذى شرط الزيادة أو علم قبل القرض بأن المقترض شرطها ، وما روى عن فضالة بن عبيد لا حجة فيه ؛ لأنه من كلام فضالة لا من قول رسول الله ، على أن قوله هذا (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا) يتنافى مع ماثبت من أن الرسول أعطى زيادة على القرض ، وقال : خيركم أحسنكم قضاء ، ولهذا اضطر العلماء إلى تأويله بأن ذلك إذا كانت الزيادة مشروطة .

وقول العلماء : إن موضوع القرض الإرفاق والمعاونة متحقق هنا أيضاً لأن المقرض قدم قرضه إرفاقا بالمقترض ومعاونة له ، فلم يخرج القرض عن موضوعه ، ولـكن المقترض التزم باختيـاره مكافأة المقرض على

ما أسدى إليه من جميل ، والتزم ذلك كما يلتزم المرء رد التحية بأحسن منها .

والنتيجة لهذا البحث أن يكون ربا القرض خاصا بالزيادة على القرض إذا شرطها المقرض أو شرطها المقترض مع علم المقرض قبل أن يقرض .

وسيأتى فى بحث إنشاء البنوك الإسلامية أن العلماء قرروا أن المحرمات قسمان ، جلى محرم لذاته ومنه ربا النسيئة وهو يباح عند الضرورة ، وخفى محرم لغيره ومنه ربا الفضل ويباح عند الضرورة أو الحاجة ، وقد بين ذلك ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين (راجع الصفحات من ٢٦٥ من الجزء الثانى) وبناء على ذلك إذا نزلت بالشخص ضرورة لاتدفع إلا بقرض ذى فائدة فله أن يقترض بمقدار مايدفع الضرورة ، والمرجع فى وجود الضرورة ومقدار ماتدفع به إلى ضمير المسلم ، وشأنه ـ وهو يبحث مثل ذلك ـ أن يحرص على سلامة دينه .

منهاجنا بالنسبة للربا

ومنهاجنا فى هذا الكتاب بالنسبة للربا أن الشخص إما أن يكون مقترضاً، وإما أن يكون مقرضاً، وبعبارة أخرى إما أن يكون مديناً وإما أن يكون دائناً، فإن كان مقترضاً من أحد الأفراد فكل زيادة يشترطها المقرض تكون ربا، قليلة كانت أم كثيرة، وإن كان مقترضاً من بنك كان ذلك ربا أيضاً، لأن البنك لا يقرض إلا بفائدة ربوية لا تقل عن ٦٪ وقد يقترض من البنك بأمر الحكومة ومن حسابها بفائدة قدرها ٣٪ ولا يكون ذلك ربا وذلك كاقتراض المشتركين فى الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى من بنك التسليف الزراعى، وكاقتراض المشتركين فى الجمعيات التعاونية للصناعات المتعددة من البنك الصناعى، ومقدار الفائدة هنا يعتبر منه جزء للمساهمة فى مصروفات البنك العامة والخاصة بالنسبة للقرض، وباقى الفائدة يعتبر جزءاً من ربح مضاربة وقراض، إذ أن هذا القرض يستغل فى وجه مباح شرعاً هو والزراعة أو الصناعة وذلك الاستغلال ينتج ربحاً فتعتبر الزيادة على ما يستحقه القرض من المصروفات جزءاً من هذا الربح.

وقد يقرض البنك بأمر الحكومة ومن حسابها بفائدة قدرها ٣٪ ويكون القرض ربا أو مشكوكا فى كونه ربا، وذلك كاقتراض الجمعيات التعاونية للبناء من بنك الائتمان العقارى بفائدة قدرها ٣٪ وذلك ؛ لأن مقدار الفائدة ربما يكون زائداً عما يلائم أن يساهم به القرض فى مصروفات البنك، وهذا القرض إنما يستغل فى إنشاء مسكن للمقترض ولا يستغل فى مشروع ينتج ربحاً، فلا يمكن توجيه الزيادة إلى ناحية مباحة تنتج ربحاً فيكون القرض من الربا المحرم أو على الأقل تشوبه شائبة الربا ويكون الأحوط تركه.

وإن كان الشخص مقرضاً ومثله المودع ، فإن أقرض الحكومة أو أودع إحدى مصالحها كان ذلك جائزاً أو كان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزءاً من ربح مضاربة وقراض ؛ لأن الحكومة تستغل هذا المال في وجوه مباحة شرعاً .

وإن أقرض بنكا أو أودعه كان ذلك حراماً إن كان بفائدة مهما قلت الفائدة ؛ لأن البنك لا يستغل هذا المال فى أغلب الأحيان إلا فى الربا وقد بينا كل ذلك بتفصيل وإيضاح فى مواضعه من هذا المؤلف .

هذا منهاجنا بالنسبة للربا فى الكتاب عجلنا الفائدة بالتنصيص عليه حتى لا يحصل اضطراب ، ومن الله التوفيق ، وبه العصمة من الزلل ؟

عبد الرحمن عيسى

— ١ —

• البنـــوك

نشأتها — أنواعها — عمليات كل نوع

البنوك : هى بيوت المال يجمع فيها ويحفظ ودائع وغير ودائع ، عملات وطنية وعملات أجنبية ، صعبة وغير صعبة .

ولفظ البنك مأخوذ من كلمة (بانكو) الإيطالية — كان الصيارفة يجلسون فى الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود (الصرف) وأمامهم مناضد . عليها نقودهم تسمى (بانكو) بالإيطالية فأخذت منها كلمة (بنك) . ونقلت إلى العربية . ثم حصل توسع فى الاستعمال إذ صارت كلمة بنك تدل على مايتصل بجميع عمليات البنوك الآن . ولم تقتصر على الصرف ، وقد يستعمل لفظ (مصرِف) بكسر الراء مكان كلمة بنك مع التوسع المتقدم فى الاستعمال .

وبواسطة البنوك تتم جميع العمليات التى تتطلبها التجارة والزراعة والصناعة والعمران . فهى بحق عماد النشاط الاقتصادى وينبوع الثروة والمال .

• نشأة البنـــوك

وقد كانت نشأة البنوك نتيجة لتطور عمليات المحافظة على الأموال على النحو الآتى :

كانت طبيعة التجارة فى الجوهرات والمصوغات تحتم على من يمارس هذه التجارة أن يعنى بالمحافظة على هذه الجوهرات والمصنوغات عناية فائقة ، ولهذا كان هؤلاء التجار يعدون لها الحرز الوثيق المتين ويضعونها فيه تحت حراسة قوية يقظة ، وقد دفع ذلك كثيراً من أصحاب الأموال والجوهرات إلى أن يودعوا أموالهم ومجوهراتهم لدى بعض هؤلاء التجار ممن عرفوا بالأمانة طلبا للحفظ والأمن ؛ نظير أجر يدفعونه ؛ لأن المحافظة على هذه الودائع كانت تكلف هؤلاء التجار نفقة مستمرة ، وذلك بدوام صيانة الأبنية والخزائن وقوة الحراسة لدفع أى اعتداء محتمل، وكان التاجر يعطى المودع إيصالا بما أودعه ، فإذا رغب أحد المودعين فى وفاء دين عليه ، سحب بعض ما أودعه وخصمه على ظهر الإيصال ودفعه لدائنه ، وربما أسرع هذا الدائن بإيداعه وربما كان إيداعه عند نفس التاجر الذى كان مودعا لديه أولا ، فتعود الوديعة ثانياً إلى نفس المودع لديه ولـكن لحساب مودع آخر ، ثم تطورت العملية فأصبح للمودعين حق تداول مالديهم من إيصالات ، ولما كثرت عمليات الإيداع عند التجار المذكورين وكثر دوران الودائع لديهم ، تطورت هذه العملية حتى صارت حرفة وأنشئت لها منشئات خاصة تخصصت لعملياتها ، وهـــذه المنشئات هى البنوك .

وكان مما سارع فى نشأة البنوك زيادة على ماتقدم كثرة النقود المعدنية ، إذ كان حفظها لدى أصحابها يقتضى أن يخصص كل واحد لنقوده المعدنية مكانا كبيراً يودعها فيه ، فتتعرض للسرقة فأنشئت البنوك لتكون بيوت المال وأحرازه الوثيقة .

وبتطور التجارة وانتشارها وتعدد ألوانها وعملياتها تعددت عمليات البنوك وتعددت أنواعها ، وتخصص كل نوع منها لعمل معين ، وسنبين ذلك قريباً .

• إنشاء البنوك الإسلامية

منذ أكثر من خمسين عاما تقريبا . قامت فى البلاد الإسلامية حركة قوية نحو تأسيس بنك إسلامى ، ونعنى بالبنك الإسلامى أن يكون مؤسسوه أو أكثرهم من المسلمين ، وأن تكون أسهمه أو أكثرها ملكا للمسلمين . بحيث تكون السلطة فى شئونه وإدارته بأيدى المسلمين . وانقسم المسلمون علماؤهم ورجال الفكر منهم على إنشاء هذا البنك ، ومنشأ النزاع أن من عمليات البنك الأساسية الإقراض والاقتراض بالربا . وذلك من كبائر المحرمات .

وقد رأى بعض رجال الدين بالهند جواز إنشاء بنك إسلامى مستندا إلى أن بعض الفقهاء يرى أن المعاملات الفاسدة تجوز مباشرتها فى البلاد غير الإسلامية . ومن ذلك عمليات الربا التى يباشرها البنك فيجوز إنشاء بنك فى الهند ، لأنها ليست بلدا إسلاميا وذلك قبل تقسيمها إلى باكستان والهند .

ورأى بعض رجال الدين بالمملكة العثمانية . وقد كانت مقر الخلافة الإسلامية جواز إنشاء ذلك البنك ، اعتمادا على عمل حيلة من الحيل تسمى المبايعة الشرعية .

ورأى بعض رجال الدين فى مصر ممن يعتمدون على الدليل والبرهان لا على رأى ضعيف أو إحدى الحيل ، جواز إنشاء بنك إسلامى بناء على أن الضرورة تدفع إلى ذلك .

ويرجع هذا الرأى إلى أن البحث فى موضوع الربا يتحقق من جهتين :

الأولى — الجهة النظرية العقلية وتنبنى على أن كل ما جاء به الإسلام من الأحكام خير وإصلاح للبشر . ومن ذلك تحريم الربا ، لأنا لو فرضنا أن جميع الأمم تجنبت أكل الربا وأعطى الواجدون المعدمين قرضا حسنا ، واكتفوا من الكسب بموارده الطبيعية ، كالزراعة والتجارة والصناعة لازدادت

مدنيتهم ارتقاء ببنائها على أسس الفضيلة والرحمة والتعاون ، فما شرعه الإسلام من تحريم الربا راع إلى الجمع بين الفضيلة والمدنية . وهذا أفضل هداية للبشر فى حياتهم الدنيا .

الثانية — الجهة العملية بحسب حال المسلمين الآن . فإننا نعيش فى زمن ليس فيه دول إسلامية بلغت من القوة بحيث تستطيع الاستغناء عمن خالفها ، وإنما زمام العالم فى أيدى أمم مادية قبضت على أزمة الثروة فى العالم . ولها طرق كسبها ومن هذه الطرق الربا ، والأمم الضعيفة عيال عليها .

فمن جاراها فى طرق كسبها (والكل قد جاراها) حفظ وجوده معها . ومن لم يجارها فى ذلك انتهى أمره إلى الضياع وكان مستعبداً لها . فهل يبيح الإسلام لشعب مسلم هذه حاله مع الأمم المادية القوية أن يجاريها فى طرق كسبها ؟ فينشئ بنكا ليحفظ ثروته ، وينميها ويكون أهلا للاستقلال ، أم يحرم عليه ذلك ، ويلزمه أن يرضى بأن يستنزف الأجنبي ثروته .

هذا السؤال المتقدم يجاب عنه بما يأتى :

أولا — من المقرر أن دين الإسلام هو الدين الخالد الذى جاء لصالح البشر فى جميع الأزمان . فلا يمكن أن يقف عقبة فى وجه أى إصلاح تنبنى قواعده على العلم والتفكير الصحيح . ومن ذلك قواعد الاقتصاد التى هدت إليها العقول الناضجة ، وابتكرتها الأفكار الألمعية .

ثانياً — قرر رجال الدين الذين يتبعون الدليل ، ويتحرون مقاصد الإسلام أن دين الإسلام مبنى على قاعدة اليسر ، ورفع الحرج والعسر . وهذه القاعدة ثابتة بنص قول الله تعالى : (يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله : (ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج) .

وأن المحرمات قسمان : جلى محرم لذاته . ومنه ربا النسيئة وهو يباح عند الضرورة . وخفى محرم لغيره ، ومنه ربا الفضل ، ويباح عند الضرورة أو الحاجة . وقد بين ذلك العلامة ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين (راجع الصفحات من ٢٦٥ من الجزء الثانى)

وبناء على ذلك يباح إنشاء بنك إسلامى عند الضرورة . وهذه الضرورة إلى الربا ينظر فيها بالنسبة إلى الأفراد ، وبالنسبة إلى الأمة .

فأما الأفراد فلا كلام لنا فى إثبات الضرورة بالنسبة إليهم ؛ لأن كل واحد منهم يستطيع أن يعرف من نفسه هل هو مضطر إلى التعامل بالربا أم لا .

وأما الأمة ، فيمكن إثبات حالة الضرورة بالنسبة إليها بواسطة أولى الأمر منها . أى أصحاب الرأى والشأن فيها ، وأصحاب العلم بمصالحها . ومنهم العلماء والقضاة ، ورجال المال والأعمال والتجار والمزارعون ، ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد مست إليه الضرورة ، أو ألجأت إليه الحاجة .

هذه خلاصة الرأى الذى انتهى إليه الباحثون من رجال الدين فى مصر .

ونحن بدورنا نرى أن هذا الرأى هو الحق والصواب ، والذى يجب التعويل عليه ، ونقرر أن الضرورة إلى إنشاء بنك إسلامى بالنسبة إلى الأمة متحققة جلية ، فما من أمة راقية تستطيع أن تحافظ على أموالها واقتصادياتها دون أن يكون لها بنك أو أكثر ، وإذا امتنعت الأمة عن إنشاء البنوك ، وتركت ذلك للأجانب استنزفوا أموالها ، وتعرضت ثروتها للخطر ، وصارت اقتصادياتها تحت رحمة الأجانب يتحكمون فيها ،

ويحرمونها إذا أرادوا حرمانها ، ويضيقون عليها من الناحية الاقتصادية إذا كانت لهم مصلحة . وقد يكون ذلك تحت تأثير عوامل سياسية ليخضعوها بتأثير الضائقة المالية .

وقد قاست مصر كثيراً من ألوان الضغط الاقتصادى وذاقت مرارته وقسوته حتى عرفت أنه - بحق - أعنف أنواع الضغط الاستعمارى .

لهذا رأى رجال المال والاقتصاد ورجال السياسة بمصر ، أنه لا يمكن لأمة أن تحافظ على كيانها اقتصادياً وسياسياً إلا إذا أنشأت لها بنكا أو أكثر.

ولهذا أيضا رأى ذوو البصيرة من رجال الدين ، أن إنشاء البنوك جائز شرعا ؛ لأن الضرورة الاقتصادية والسياسية تدفع إليه دفعاً والضرورات تبيح المحظورات .

• بنك مصر

ولما عرف الناس فى مصر هذا الرأى واقتنعوا بصحته ، قام فريق من رجال المال وعلى رأسهم المرحوم طلعت حرب بتأسيس بنك مصر سنة ١٩٢٠ . وهو أول بنك إسلامى أسس بمصر ونشط فى عمله الاقتصادى بخطى واسعة ،وأنشأ له فروعاً فى مصر وخارجها ، وامتد نشاطه إلى تأسيس كثير من الشركات التجارية والصناعية ، فكانت باكورة الاقتصاد المصرى . ثم قويت وترعرعت حتى صارت الآن الدعامة القوية للإقتصاد القومى . وفى فبراير سنة ١٩٥٩ أممته الحكومة ؛ لأن من مبادئ الثورة القضاء على الإقطاع . وقد قضت الحكومة على الإقطاع فى ملكية الأرض الزراعية . ولما كان بنك مصر يملك أسهمه أو أكثرها أفراد قلائل . ويعتبر أكثر البنوك فى الأعمال المالية والعمليات التجارية ، وأوسعها اتصالا بأعمال الجمهور المالية ، ففى نهاية سنة ١٩٥٩ بلغت الأموال المستثمرة فى بنك مصر وشركاته ٢٨٤ مليونا من الجنيهات ، كان ذلك إقطاعا اقتصادياً يشبه الإقطاع الزراعى ، إذ يستطيع ملاك أسهم بنك مصر ، وهم أفراد معدودون كما ذكرنا التحكم فى حال البلد الاقتصــــادى وزيادة المتاعب فى وقت الأزمات . فقررت الحكومة تأميمه قضاء على الإقطاع الاقتصادى أيضا ، وأعطت مالكى الأسهم سندات بثمنها حسب السعر فى يوم التأميم بفائدة ٥٪ لسنة ١٩٧٠ أو سنة ١٩٧٢ .

• أنواع البنـــوك

تختلف أنواع البنوك تبعا للأعمال التى تمارسها وترجع إلى أربعة أنواع:

١ — البنك المركزى ويختص بإصدار النقد ومباشرة أعمال الحكومة المالية .

٢ — البنوك التجارية وهى تمارس جميع الأعمال المتصلة بالتجارة .

٣ — البنوك العقارية وتمارس الأعمال المالية المتصلة بالعقار والعمران.

٤ — البنوك الزراعية وتختص بخدمة الأفراد والجمعيات التعاونية فى الزراعة .

٥ — البنوك الصناعية وتختص بالأعمال المالية المتصلة بالصناعة وإليك تفصيل ذلك .

أولا — البنك المركزى :

هو بنك الحكومة تودع فيه أموالها ، وتفتح حسابها ، وتؤدى عن طريقه أعمالها المالية ويصدر نيابة عنها الأوراق المالية (البنكنوت) .

وهو أيضا بنك البنوك إذ يحتم القانون على كل بنك أن يودع فيه مقدارا من ودائعه بنسبة معينة ، وتتم فيه عملية التحويلات النقدية بين البنوك عن طريق غرفة المقاصّة ، وهو الذى يحكم فى سياسة البلد النقدية والاقتصادية ويعالجها فى حالتى التضخم والضيق بالعلاج الملائم .

وقد كان البنك الأهلى المصرى يقوم بأعمال البنك المركزى ، بمصر مع أنه كان بنكا انجليزيا خاضعا لإشراف الحكومة ، وكان مع هذا يباشر عمليات البنوك التجارية ، وفى سنة ١٩٥٩ أممته الحكومة وأعطت مالكى

الأسهم سندات بقيمتها يوم التأميم ، بفائدة قدرها ٥٪ لسنة ١٩٧٠ ، سنة ١٩٧٢ وقد صدر قرار جمهورى بتقسيم البنك الأهلى إلى قسمين :

١ — بنك مركزى ؛ لإصدار النقد ومباشرة أعمال الحكومة المالية وسائر اختصاصات البنك المركزى .

٢ — وبنك أهلى ؛ لأعمال البنوك التجارية على أن يكون من شركات مشروعات السنوات الخمس .

ثانياً — البنوك التجارية :

يباشر أعمال البنوك التجارية فى مصر البنك الأهلى المصرى ، وبنك مصر ، وبنك القاهرة ، وبنك الإسكندرية ، وبنك الجمهورية ، والبنك البلجيكى ، والبنك المصرى العربى ، والبنك الأهلى السعودى ، وغيرها .

عمليات البنوك التجارية وأحكامها

١ — إيداع النقود :

يودع الأفراد النقود لدى البنوك على الأوجه الآتية :

(أ) إيداع النقود لأجل معين نظير فائدة معينة . تقابل ما سيحصل عليه البنك ، من استثمار هذه النقود فى المدة المتفق عليها — ويزيد مقدار الفائدة كلما زادت المدة المحدودة للإيداع .

(ب) إيداع النقود بإخطار — أى لا يستطيع المودع أن يسحب من البنك ، مما أودعه إلا بعد أن يخطر البنك بمدة تحدد فى الاتفاق كاسبوعين فى الغالب ، ويأخذ المودع فى سبيل هذا الإيداع ، فائدة تقل نسبيا عن فائدة الإيداع لأجل .

الحكم : والحكم الشرعى لهذين النوعين ، من الإيداع ، أنهما ربا إذ يتقاضى المودع فائدة على أمواله المودعة . مع وجود المداينة بين البنك والمودع .

فالمودع فى النوع الأول دائن للبنك بمبلغ محدود الأجل ، وهو فى النوع الثانى دائن للبنك بمبلغ يحل هو أو بعضه بعد مضى المدة المتفق عليها بعد الإخطار . ويتقاضى كل منهما فائدة عن دينه بنسبة مبلغ الدين ، ومقدار الأجل وهذا حرام .

(حـ) الإيداع فى خزانة خاصة لها مفتاحان ، أحدهما بيد المودع ، والثانى لدى موظف مختص فى البنك ، ولا تفتح الخزانة إلا بحضورهما . وللمودع أن يودع فى الخزانة النقود والمجوهرات والمصوغات والمستندات

وغير ذلك . وهذا الإيداع يكون نظير أجرة يدفعها المودع للبنك . تسمى رسم الإيداع .

الحكم : هذا النوع من الإيداع . لا حرمة فيه ولا كراهة ، بل هو مباح . وربما كان مرغبا فيه عند الخوف على الأموال وغيرها ، مما يحفظ فى هذه الخزائن .

ملحوظة — الإيداع فى خزانة خاصة ، إيداع بالمعنى الشرعى — أما الإيداع لأجل معين ، والإيداع بإخطار ، فليس بمعنى الإيداع الشرعى ؛ لأن المعنى الشرعى يعتمد على حفظ عين الوديعة وعدم التصرف فيها ، وهنا ليس كذلك . وإنما يقصد بهذا الإيداع توريد العميل للمصرف مبلغاً من النقود ، للاحتفاظ بقيمته ؛ لأن النقود من عملة حكومة لا تختلف قيمتها عند اتحاد النوع كألف جنيه مصرى ورقا من فئة الجنيه أو من فئة الخمسة أو العشرة جنيهات . ولهذا كان الاحتفاظ بالقيمة كالاحتفاظ بالعين. ما دام المصرف مستعدا لدفع المبلغ فى الميعاد عند الطلب . ولهذا ساغ للمصرف أن يستعمل لفظ الإيداع فى توريد مبلغ من النقود لحفظ قيمته مع دفعها عند الطلب وهذا معنى عرفى خاص بالمصاريف .

(٢) الحساب الجارى :

يتفق العميل مع البنك على أن يخصص له حسابا لعملياته معه يسمى الحساب الجارى — وتنحصر عمليات العميل مع البنك بصفة عامة فى عمليتين : هما الإيداع والسحب . ولا تدفع البنوك عادة فائدة على الحساب الجارى الدائن . وفى بعض الأحوال تحدد فائدة صغيرة بالاتفاق مع البنك على الحساب الجارى الدائن ، بشرط أن يزيد الرصيد الدائن على مبلغ كبير معين ، وبشرط ألا يسحب العميل من البنك إلا بعد إخطار

أما الحساب الجارى المدين (أى يكون العميل مدينا للبنك) فلا بد أن يحصل البنك فائدة على الرصيد المدين .

ويحول بعض الموظفين فى الحكومات مرتباتهم إلى البنك لتكون تحت أمرهم فى حسابهم الجارى . ويحصل البنك عمالة زهيدة على هذه العملية ويجوز للعميل فى الحساب الجارى أن يعطى غيره شيكا يوقعه بإمضاء متفق عليه مع البنك .

الحكم : والحكم الشرعى لعملية الحساب الجارى أنها جائزة ولا حرمة فيها إذا كان الحساب الجارى الدائن بدون فائدة - أما إذا كان بفائدة كان حراما . مهما كانت الفائدة صغيرة - وكذلك عملية الحساب الجارى المدين حرام ؛ لأنه اقتراض من البنك بفائدة . وتحويل الموظفين مرتباتهم على البنك فى حسابهم الجارى مع دفع عمالة للبنك جائز شرعاً - وهذه العمالة يتقاضاها البنك أجرة لتسلمه المرتبات وتسليمها لذويها .

(٣) صندوق التوفير :

ويوجد نوع آخر من الحساب الجارى ، وهو صندوق التوفير للتشجيع على الادخار - وذلك بأن يودع الشخص نقوده فى هذا الحساب نظير فائدة هى فى الواقع جزء مما يحصل عليه البنك من استثمار أموال المدخرين - ولا يجوز لصاحب الحساب الجارى فى صندوق التوفير أن يعطى غيره شيكا بأى مبلغ . بل لا بد من حضوره بنفسه وتوقيعه أمام الموظف المختص . ويعطى البنك فائدة على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير ٣٪ أو أقل قليلا .

وفى سنة ١٩٠٠ أنشأت الحكومة فى دور البريد صندوق التوفير . لتشجيع صغار المدخرين وتمنحهم فائدة قدرها ٢½٪ وستجعلها قريبا ٣٪ وفى سنة ١٩٦٠ بلغ المدخر فى صندوق التوفير بمصلحة البريد ستة وأربعين مليونا من الجنيهات .

الحكم — قد أفتى المرحوم الشيخ محمد عبده بجواز الادخار فى صندوق التوفير بمصلحة البريد . وكذلك أفتى فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر بالجواز أيضاً ؛ لأنه لا مداينة بين المدخر وصندوق التوفير وإنما هذا نوع من المضاربة ، يأخذ عنها رب المال جزءا من الربح . والمضاربة —وتسمى القراض — عقد بين طرفين يدفع أحدهما المال ليعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما على النسبة التى يتفقان عليها . وغاية ما يلاحظ هنا أن الربح مقدر بنسبة مئوية بالنظر لرأس المال . فيكون محدودا لا شائعا . وقد قال الفقهاء فى المضاربة : إنه يشترط أن يكون الربح شائعاً بين رب المال والمضارِب على نسبة محدودة من الربح بالاتفاق بينهما ؛ لأنه لو قدر لرب المال مبلغ محدود أو للمضارِب كذلك مبلغ محدود ، فربما لا يربح المال أصلا ، وربما لا يتجاوز الربح ذلك المقدار .

إلا أننا نقول : إن مصلحة البريد مطمئنة — بل ضامنة — أن أموال المدخرين ستربح أكثر مما يأخذون . ولهذا قدرت لهم مقدار ربحهم ؛ اعتمادا على جزمها ، بحصول ربح أكثر — ومنحتهم ذلك بدون انتظار للنتيجة التى تجزم بها ؛ تشجيعاً للأفراد على الادخار ولا بأس بهذا التخريج خصوصا إذا علمنا أن أصل المضاربة فضلا عن فروعها ، من المسائل الاجتهادية التى لم يثبت فيها نص من كتاب أو سنة . ويكون حكم الادخار فى صندوق التوفير بمصلحة البريد على هذا النظام ، الإباحة شرعاً ، باعتبار أنه مضاربة وهى جائزة شرعاً .

ويؤيد هذا التخريج أن للمدخر الحق فى أن يشترط على مصلحة البريد ألا تستثمر ماله فى جهات الاستثمار المحرمة شرعاً . ومن مزايا الادخار بصندوق توفير البريد أنه غير قابل للحجز عليه ، وأن مبالغ التوفير مضمونة من الحكومة مع فوائدها .

أما الادخار فى صندوق التوفير بالبنك فمطلق ، بمعنى أنه ليس للمدخر الحق فى أن يشترط على البنك عدم استثمار ماله فى الوجوه المحرمة شرعاً ، كالإقراض بفائدة ، فللبنك الحق فى استثمار أموال المدخرين فى صندوق توفيره فى جميع أنواع الاستثمار ، لا فرق بين المباحة والمحرمة شرعاً ، ومن المعلوم أن أكثر أموال البنوك إنما تستثمر فى الإقراض بالربا ، وعلى هذا يكون الادخار فى صندوق التوفير بالبنك محرماً شرعاً ، لأنه إيداع بفائدة هى جزء من الفائدة التى يتقاضاها البنك من المقترضين وهذا من الربا المحرم شرعاً .

(٤) حساب الاعتماد :

قد يحتاج بعض الناس للقيام بعملية صناعية أو تجارية إلى أموال ، فيلجأ إلى البنك ، ويتفق معه على أن يفتح له اعتماداً بالقيمة التى سيحتاج إليها . على أن يسحب منها بالتدريج كلما احتاج إلى مبلغ منها عند اللزوم - ولا يتحمل فوائد إلاّ على ما يسحبه فعلا - ولا تختلف عملية فتح الاعتماد عن عملية الحساب الجارى إلا بأن الرصيد فى الاعتماد يكون مديناً فى حدود مبلغ الاعتماد . ثم تارة يكون الاعتماد بضمان أوراق مالية ، أو بضائع ، أو بضمان شخص يثق به البنك - وتارة يكون الاعتماد بغير ضمان . إذا كان العميل من المعروفين جيداً للبنك ، بالسمعة الطيبة ، والمركز المالى المتين .

الحكم : والحكم الشرعى - هو الحرمة - لأن الاعتماد مبناه على قرض يأخذه العميل من البنك بفائدة قدرها ٦٪ غالبا وهذا ربا ، فهو حرام .

(٥) حساب الكمبيو :

الكمبيو - كلمة لاتينية : معناها مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية والعكس .

وعمليات الكمبيو - هى شراء وبيع العملات الأجنبية للمسافرين إلى الخارج والعائدين منه . وبيع وشراء العملات الأجنبية لسداد الديون

الخارجية نتيجة معاملات تجارية أو خدمات عامة كالسياحة ، وبعثات التعليم . وتحدد للعملات الأجنبية أسعار يومية بنشرة يصدرها البنك المركزى (البنك الأهلى المصرى) وتحتوى النشرة سعرين : سعراً للبيع من البنك . وسعراً يشترى به البنك . وسعر الشراء يكون أقل من سعر البيع فيجنى البنك بذلك ربحاً من الفرق بين السعرين ، كما يتقاضى عمالة نظير قيامه عن المدين بعمليات سداد ديونه فى الخارج وقيامه عن الدائن بعمليات تحصيل ديونه من الخارج ، فبواسطة الكمبيو يمكن لمن بمصر إذا كان عليه دين بعملة أجنبية ودائنه فى الخارج ، أن يدفع للبنك قيمة هذا الدين بالجنيه المصرى ويعطيه البنك شيكا باسم الدائن . ويرسله المدين أو يرسله البنك رأساً للدائن ليتسلم القيمة من بنك فى الخارج معين فى الشيك بالعملة الأجنبية ـ وكذلك إذا كان المدين فى الخارج ، وعليه لأحد المصريين دين بالعملة الأجنبية أو العملة المصرية . يدفع قيمة الدين لأحد البنوك هناك ويعطيه البنك شيكا ، ويرسل هو أو البنك للدائن المصرى الشيك ليتسلم قيمة الدين من بنك مصرى معين ، وكل هذا نظير عمالة ـ وبالطبع بين البنك هنا والبنك فى الخارج معاملة .

الحكم : والحكم الشرعى لعملية بيع وشراء العملة الأجنبية وأخذ العمالة على عمليات تسديد الديون الخارجية وتحصيلها ، الإباحة ـ فربح البنك من الفرق الذى يأخذه من عملية شراء العملة بثمن ، ثم بيعها بثمن أعلى من ثمن الشراء عملية تجارية محضة ـ مباحة شرعاً ـ وكذلك العمالة التى يتقاضاها البنك على ما قام به ، لإيصال وتحصيل المبالغ المذكورة ، هى أجر على هذه الأعمال ـ فهى مباحة أيضاً . والنتيجة أن عمليات الكمبيو المذكورة تكون مباحة شرعاً .

(٦) الكفالات وخطابات الضمان :

يحتاج كثير من أصحاب الأعمال ، كالمقاولين والموردين وغيرهم إلى

ضمانات خاصة عند تقدمهم للتعاقد على عملية مع مؤسسة عامة أو خاصة حكومية أو أهلية ، وبدلا من توريد مبلغ من المال وتعطيله كتأمين للمؤسسة . يتفق مع المؤسسة على أن يقدم لها خطاب ضمان من البنك بالقيمة المحددة فى الاتفاق المعقود بينهما .

وطبعى ألا يعطى البنك خطاب الضمان إلا للعميل المعروف له بالسمعة الطيبة ، والمركز المالى المتين ـ ويقوم البنك بإعطاء العميل خطاب الضمان المطلوب ، نظير عمالة بنسبة قيمة مبلغ الضمان .

الحكم : والحكم الشرعى لهذه العملية يتقرر على اعتبارها ضماناً من البنك لشخص ، نظير عمالة تتناسب مع قيمة مبلغ الضمان ـ ونظراً لأن عملية الضمان مخاطرة إذ قد يعجز العميل المضمون فيدفع البنك قيمة مبلغ الضمان ؛ يأخذ البنك عمالة على هذا الضمان ، وهذه العمالة التى يأخذها البنك من المضمون ـ تعتبر شرعا جعلا من المضمون للبنك على ضمانه إياه ـ والضمان مباح شرعا ،فالجعالة والجعل عليه يكون مباحا شرعا وهذا ما يؤخذ من مذهب الشافعى ـ وعلى هذا يكون حكم أخذ خطاب الضمان من البنك نظير عمالة يدفعها المضمون ، الجواز شرعاً .

(٧) • الكمبيالات والقطع عليها والقرض بضمانها

تقتضى طبيعة العمليات التجارية أن تكون آجلة فى كثير من الأحيان. فيطلب التاجر من المدين أن يحرر له صكا (يسمى سنداً إذنياً ويسميه العامة كمبيالة) يتعهد فيه المدين بسداد الدين فى تاريخ محدود .

ويضمن التاجر بذلك الصك (سداد) دينه . ويستخدمه بتحويله إلى دائنيه (سداداً) لما يطلب لهم منه .

وإذا احتاج التاجر إلى أموال وكان لديه بعض هذه السندات . فإنه

يقدم هذه السندات للبنك ، فيعطيه البنك قرضاً ذا فائدة عن المدة الباقية قبل موعد الاستحقاق بضمان الكمبيالات وهذا القرض بمقدار ٧٠ ٪ من قيمة الكمبيالات أو أكثر حسب الاتفاق ، ويحصلها البنك لحساب الدائن وتحت مسئوليته نظير أجر على التحصيل (عمالة) وتسمى هذه العملية القطع أو الخصم على الكمبيالات . وبه يحصل الدائن قبل حلول الدين على أمواله نظير مبلغ الفائدة الذى يخصمه البنك مع عمالة التحصيل . ثم يتقاضى البنك قيمة القرض والفائدة من الدين بعد تحصيله .

وكذلك يمنح البنك عملاءه قروضاً بضمان هذه الكمبيالات ويتقاضى فائدة عن القرض .

وكذلك يقوم البنك بتحصيل الكمبيالات من المدينين نيابة عن عملائه الدائنين نظير عمالة .

الحكم — الكمبيالة — وثيقة بالدين ، ولا حرمة ولا كراهة فى تحريرها ، بل هو مطلوب شرعاً للاستيثاق .

أما القطع على الكمبيالة . فمرجعه إلى أن البنك يعطى الدائن معظم قيمة الدين قرضاً بفائدة ، ويجعل لتحصيل الدين « عمالة » .

وإذا حل الدين اتخذ البنك الإجراءات لتحصيله . فإذا حصله وهو الغالب أخذ منه القرض والفائدة وأعطى الدائن الباقى وإن لم يمكن تحصيله حتى بالإجراءات القانونية ، كأن أفلس المدين رجع البنك على الدائن بقيمة القرض والفائدة .

وظاهر أن هذه العملية حرام . لوجود القرض بالفائدة وهو ربا . فيكون القطع على هذا النظام حراما .

ويجرى القطع على الكمبيالات بين الأفراد على النظام الآتى :

يقدم الدائن الكمبيالة بدينه المؤجل لشخص آخر يتفق معه على مبلغ يتركه من الدين جعلا له على التحصيل . ويأخذ منه باقى الدين قرضاً بلا فائدة . وعند حلول الدين يحصله ذلك الشخص لحساب الدائن ويأخذه سداداً لدينه ، وللجعل الذى التزمه له الدائن . وله اتخاذ جميع الإجراءات التى تكفل سداد الدين على حساب الدائن . فإن تعذر تحصيل الدين حتى بالإجراءات القانونية ، كأن أفلس المدين . عاد ذلك الشخص على الدائن بقيمة القرض فقط ، ولم يستحق الجعل ، وهذه حالة نادرة ؛ وعلى هذا النظام يكون القطع على الكمبيالة جائزاً شرعاً . إذ مرجعه إلى أنه تحصيل للدين نظير جعل على التحصيل مع دفع باقى الدين قرضاً بلا فائدة ولا شىء فى ذلك ، فهو جائز شرعاً . فقد قال شارح متن خليل فى فقه المالكية ما نصه :

والمجاعلة على اقتضاء الدين بجزء ما يقتضيه ، منعها أشهب ، والأظهر جوازها . وفيه أيضاً : ولم يختلف قول مالك رضى الله عنه فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ، فيقول لآخر : ما اقتضيت من شىء من دينى ، فلك نصفه . فيكون القطع على الكمبيالة على هذا النظام جائزاً على مذهب مالك رضى الله عنه .

ويمكن استنباط مثل هذا الحكم لمذهب الشافعية من الجعالة ، إذ هى التزام مال معين على عمل مباح ، يعود على الملتزم نفعه . وقد التزم الدائن لهذا الشخص مبلغا من المال جعلا على تحصيل دينه . وجعل له الحق فى أخذه من الدين بعد تحصيله . فتكون هذه العملية جائزة عند الشافعية أيضاً : إلا أن مذهب المالكية يمتاز بالتنصيص على هذه الجزئية . والمآل فى المذهبين إلى ترك بعض الدين لمن يحصله جعلا له على التحصيل .

وحبذا لو سارت البنوك على هذا النظام . فإنها تستطيع أن تحصل من عملائها على المبلغ الذى تريده بوصفه جعلا على القطع على الكمبيالة . وستحصل من ذلك على ربح وفير ؛ لأن غالب الأحوال يتم فيها التحصيل ولو باتخاذ الإجراءات القانونية على حساب الدائن . ولا نظر للحالة النادرة جدا . وهى إفلاس المدين ولا مانع من تضحية البنك فى هذه الحالة النادرة بالفائدة . ويأخذ مبلغ الدين بلا فائدة . إذ لم يتم التحصيل .

وأعتقد أن البنك الذى يضحى لعملائه فى هذه الحالة النادرة سيستفيد أكثر مما يضحى ، وذلك بالإقبال عليه ، وتبادل الثقة والعطف بينه وبين العملاء .

أما تحصيل الكمبيالات نظير عمالة للبنك فهذا ظاهر الجواز شرعاً ؛ لأن هذه العمالة أجرة أو جعل للبنك على التحصيل .

وأما أخذ قروض من البنك بفائدة مع ضمان هذه القروض بكمبيالات يضعها المقترض فى البنك فهو حرام ؛ لأنه ربا إذ هو قرض بفائدة وربح ربوى لا يقل غالباً عن ٦٪ .

ثالثاً ـــ البنوك العقارية

لهذه البنوك العقارية أعمال تمارسها تتصل بالعقار والعمران . ويتولى عمليات البنوك العقارية فى مصر البنك العقارى المصرى وبنك الائتمان العقارى .

عمليات البنوك العقارية

(ا) البنك العقارى المصرى :

(١) الإقراض بضمان :

يمنح البنك العقارى المصرى مالك الأرض للبناء قرضاً لإتمام بنائه بضمان العقار . وهذا القرض بفائدة قدرها ٧٪ والغرض من ذلك المساعدة على الإصلاحات اللازمة والتوسعات المطلوبة لتقدم العمران .

الحكم : حكم هذه العملية شرعاً أنها حرام ؛ إذ هى اقتراض المالك قرضاً بفائدة وربح . وذلك هو الربا المحرم .

(٢) السندات العقارية وإصدارها :

السند صك من البنك بمديونيته بمبلغ معين بفائدة معينة ، وتعهد منه بسداده فى مدة محدودة .

ويصدر البنك العقارى السندات العقارية باقتراض مبالغ صغيرة من الأفراد لاستثمارها فى الإقراض بالربا نظير فائدة معينة .

وهذه السندات قابلة للتداول بين الناس ، ويسحب البنك العقارى كل شهرين أرقام هذه السندات . ليعرف بطريق القرعة السندات الواجب تسديدها . ويمنح جائزة كبيرة للسند صاحب الرقم الأول فى السحب ، وجوائز أخرى لبعض السندات التالية ، وبالطبع يحصل البنك باستثمار

أموال هذه السندات على أرباح تزيد على الفوائد والجوائز التى يمنحها لأصحاب السندات ، وسنتكلم على السندات عامة والأسهم كذلك عند كلامنا على الأوراق المالية .

الحكم : عملية إصدار السند العقارى المذكورة وتداوله بين الناس . ترجع إلى اقتراض البنك مبلغاً بفائدة ، وذلك ربا . فتكون عملية الإصدار والتداول حراما شرعا . وإذا عرفنا أن البنك العقارى يستثمر هذا المال فى الإقراض بالربا ازداد جزمنا بحرمة إصدار السندات العقارية وتداولها .

(ب) بنك الائتمان العقارى :

حينما اشتدت أزمة المساكن تكونت جمعيات تعاونية للبناء ، لتشجيع الناس على بناء المساكن ، وإنشاء العمارات . وقد شجعت الحكومة هـــذه الجمعيات . فأعطتهـا الأرض لتقسمها وتبيعها للمشتركين فى هذه الجمعيـات التعاونية . ولـكل جمعية تعاونية أرض خاصة بها . يتقاسمها أفرادها ، وتسهيلا لعملية البناء كلفت الحكومة بنك الائتمان العقارى بأن يمنح هذه الجمعيات من حسابها ما تحتاج إليه من قروض تساعدها فى ثمن الأرض ، وتـكاليف البناء . ولـكل فرد من المشتركين فى جمعية تعاونية للبناء الحق فى أن يقترض ما يحتاج إليه للمساعدة فى الثمن والبناء . حتى يستطيع أن يقيم المبنى الذى أراد إنشاءه ، ويتقاضى البنك عن هذا القرض فائدة قدرها ٣٪ . ويقسط جميع المطلوب على خمسة عشر عاما ، بضمان العقار . وهذه العملية من أهم العمليات التى يمارسها بنك الائتمان العقارى .

وكذلك يقرض بنـــك الائتمان العقارى الأفراد من غير المشتركين فى الجمعيات التعاونية للبناء . مساعدة لهم على إصلاح ممتلكاتهم أو التوسع فيها بضمان العقار بفائدة عن القرض مقدارها ٦٪ .

الحـكم ــ ظاهر أن الحـكومة لا تقصد من وراء هذه القروض التى

تعطى للمشتركين فى الجمعيات التعاونية ـ الربح . فإن أمامها مجالا أوسع من هذا ، إذ تستطيع أن تودع أموال هذه القروض مع ما تودعه من أموالها فى البنوك بفائدة قدرها ٦./. كما تستطيع ألا تمنح هذه القروض لهذه الجمعيات إلا بفائدة قدرها ٦./ أيضاً . وإذن فلا جدال فى أن الحكومة لا تريد أن تجنى من هذه القروض ربحاً وإنما قصدت منها تشجيع الناس على البناء ، وإنشاء العمارات ، والإكثار من المبانى عن طريق الجمعيات التعاونية حتى يتسع العمران ، وتزداد رقعته . وبذلك تنحل أزمة المساكن التى ضج منها الشعب .

وإذا كان الأمر كذلك فإن ما أطلق عليه هنا لفظ فائدة لا يقصد به الفائدة الربوية والربح وإنما قصد به المساهمة فى مصروفات البنك العامة ومصروفات الموظفين وعلى الخصوص الذين يباشرون عملية هذا القرض وتسجيلها ، ومراقبة المبنى الضامن للقرض وتحصيل الأقساط والمحاسبة ، وعلى العموم يباشرون كل ما يتصل بهذا القرض تأصيلا وتحصيلا .

وهذا القرض شبيه بالقرض الذى أسمته وزارة الأوقاف ـ القرض الحسن ـ وشبيه بالقرض الذى تعطيه الحكومة الموظفين وقد قالت الوزارة عن هذين القرضين : إنهما بلا فائدة لاعتبارها أن مبلغ ٣./ إنما يدفع مساهمة فى المصروفات المذكورة ، إذ عدم الفائدة بالكلية مآله هنا أن يقرض البنك ويتحمل وحده المصروفات وهذا غير معقول ، فعلى الأكثر يقرض البنك ولا يربح من القرض بل يأخذ عنه مايساهم به فى المصروفات العامة والخاصة بالقرض .

وهذا حسن ولكننا معذلك لانستطيع أن نجزم بأن مبلغ ٣./ لايزيد على المصروفات الملائمة لمبلغ القرض ، وإذا أمكن أن تكون هنا زيادة على المصروفات لم يمكن الجزم بعدم وجود شبهة الربا إذ لا توجد هنا جهة مباحة توجه إليها هذه الزيادة .

والنتيجة أن هذا القرض مع تقدير الفائدة بمبلغ ٣٪ عندنا فيه شبهة أن يكون ربا ، ولكننا مع هذا نقرر أنه إذا اطمأن قلب شخص واقتنع بأن هذه القيمة ملائمة للمساهمة فى المصروفات المذكورة بالنسبة لمبلغ القرض كان له شرعاً أن يباشر عقد هذا القرض ، ولا يكون قرضا ربويا .

فالمعول فى كون هذا القرض ليس من الربا على أن الفائدة المذكورة ليس فيها ربح ربوى ، بل جميعها مدفوع للمساهمة فى المصروفات التى بيناها ، وأن مقدارها ملائم لمبلغ القرض .

وحبذا لو خفضت الحكومة مقدار الفائدة بحيث تكون ملائمة لما يتحمله مبلغ القرض من المصروفات المذكورة حتى لاتكون هناك أى شائبة من شوائب الربا .

وفى ظننا أن تقدير الفائدة بما لايتجاوز ٢٪ ربما كان مناسبا .

وقد قرأنا فى الصحف أن وزارة الأوقاف ستجعل القرض الحسن بدون فائدة بالكلية ، وهذا هو الذى يجمل بوزارة الأوقاف وهى به جديرة ، إذ أن موارد الخير عندها موفورة .

رابعاً ـ البنوك الزراعية

لا تختلف هذه البنوك فى عملياتها عن سائر البنوك إلا بتخصصها لخدمة الأفراد فى غرض الزراعة ويقوم بذلك فى مصر بنك التسليف الزراعى .

بنك التسليف الزراعى :

١ ــ يقوم بنك التسليف الزراعى فى القاهرة وفروعه فى سائر الإقليم بإقراض المزارعين الأموال التى يحتاجون إليها نظير فائدة مقدارها ٥٪ بضمان محصولاتهم .

٢ ــ وكذلك تقوم الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى بمساعدة

صغار المزارعين من أعضائها وتمويلهم بما يحتاجون من قروض نظير فائده مقدارها ٣٪ بضمان المحصول أيضاً . وقد شجعت الحكومة هذه الجمعيات شأنها فى تشجيع التعاون فى جميع الميادين . إذ كلفت بنك التسليف الزراعى التعاونى بإمداد هذه الجمعيات بما تحتاج إليه من الأموال . فكل فرد مشترك فى جمعية تعاونية للإصلاح الزراعى له الحق فى اقتراض ما يحتاج إليه لمساعدته فى الزراعة بالبذر أو السماد أو الآلات أو مصروفات الزراعة . وهذا القرض نظير فائدة ، قدرها ٣٪ .

الحكم : أما إقراض غير المشتركين فى الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى بفائدة قدرها ٥٪ أو أكثر فهو حرام . إذ هو قرض بربح وفائدة ربوية فهو ربا . فيكون حراما .

وأما إقراض المشتركين فى الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى فظاهر جداً كما قدمنا فى حكم إقراض الجمعيات التعاونية للبناء أن الحكومة لا تقصد من وراء هذه القروض إلى الربح . فإن أمامها مجالات أخرى للربح ولو بإيداع أموالها فى البنوك بفائدة قدرها ٦٪ . ولكن الحكومة جادة فى تشجيع التعاون فى جميع الميادين . ففى أزمة المساكن شجعت الجمعيات التعاونية للبناء . وهنا فى الإصلاح الزراعى ، شجعت الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى ومبلغ ٣٪ ليس فائدة بمعناها الربوى . بل هو فى الواقع مصروفات للموظفين الذين يباشرون الأعمال المتصلة بهذا القرض تأصيلا وتحصيلا ، ومساهمة فى مصروفات موظفى البنك عموماً .

ولذا نقرر هنا أن هذا القرض ليس من قبيل الربا . بل هو من قبيل القرض الحسن فهو جائز شرعاً ولا حرمة فيه . ومن جهة أخرى إذا لاحظنا أن هذا القرض يستغل فى وجه مباح شرعاً كالزراعة هنا كان ذلك أدعى إلى الحكم بالجواز وكان الزائد من الفائدة على المصروفات جزءاً من

ربح مضاربة فى غير التجارة من وجوه الإنتاج ، ورأينا فى ذلك الجواز وسنبينه بأوسع من هذا فى حكم سندات قرض الإنتاج ، ومثل هذا يقال فى إقراض البنك الصناعى للجمعيات التعاونية الصناعية ، ولا يجرى ذلك فى الجمعيات التعاونية للبناء ؛ لعدم وجود جهة إنتاج للربح فيها كما بينا ذلك سابقاً .

وإذاً لا شبهة فى إقراض بنك التسليف الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى على هذا النظام .

خامساً — البنوك الصناعية

تتميز هذه البنوك بتخصصها لخدمة الأفراد والشركات والجمعيات التعاونية الصناعية فى غرض مخصوص هو الصناعة .

البنك الصناعى :

يقوم فى مصر الآن بأعمال البنوك الصناعية البنك الصناعى ويمارس ما يأتى :

١ — تمويل بعض الأفراد والشركات الصناعية والاشتراك فى إنشاء الشركات الجديدة وتمويلها بقروض صناعية طويلة الأجل بفائدة قدرها ٦٪ أو لمدة عام بفائدة قدرها ٥,٥ ٪ بشروط تضمن للبنك أمواله وذلك بتدخل بعض خبراء البنك فى الرقابة على المصانع فى حدود معينة ما دام القرض باقيا .

٢ — تمويل الجمعيات التعاونية الصناعية بما تحتاج إليه للنهوض بالصناعة بقروض لا تزيد فائدتها عن ٣ ٪ وذلك بتكليف الحكومة البنك الصناعى بهذا ومن هذه الجمعيات الجمعية التعاونية للأثاث — والجمعية التعاونية للأحذية — ولتجميد الجنبرى وغيرها وذلك أيضاً تحت رقابة خبراء الحكومة فى حدود معينة .

ولا يمنح البنك الصناعي قروضاً إلا بعد دراسة ميزانية الشركة أو الجمعية أو الفرد واطمئنانه لحالة المصنع .

الحكم — الحكومة حريصة جداً على انتشار الجمعيات التعاونية فى جميع الميادين ، ولا سيما ميدان الصناعة ؛ ولهذا كلفت البنوك بإمداد الجمعيات التعاونية بالأموال اللازمة للقيام بمشاريع الصناعة ، كما منحتها تسهيلات كثيرة ومنها : إعفاؤها من بعض الضرائب ؛ تشجيعاً للتعاون الذى لا تدخر الحكومة وسعا فى مساعدته على النهوض فى جميع الميادين ، وقروض هذه الجمعيات لا تزيد فائدتها عن ٣ ٪ فتكون هذه القروض لا حرمة فيها ؛ لأن ما يؤخذ زيادة على مبلغ القرض ، إنما هو مصاريف التأصيل والتحصيل للقرض والمساهمة فى أجور الموظفين وجزء من ربح مضاربة وقراض ؛ لأن هذا القرض يستغل فى وجه مباح شرعا هو الصناعة ؛ ويعطى ربحا تعتبر هذه الفائدة جزءاً منه . كما ذكرنا ذلك فى حكم الجمعيات التعاونية للبناء والإصلاح الزراعى وبيناه بتفصيل .

أما إقراض البنك الصناعى الأفراد والشركات غير الجمعيات التعاونية بفائدة قدرها ٦ ٪ إذا كان القرض طويل الأجل وبفائدة قدرها ٥,٥ ٪ إذا كان القرض لمدة عام ، فإن هذه العملية حرام إذ ترجع إلى أنها قرض ربوى بربح وفائدة محققة فيكون ذلك ربا ، وهو حرام بإجماع المسلمين .

٢ — الشركات

تنقسم المنشآت التجارية إلى قسمين رئيسيين :

١ — منشأة فردية يملكها شخص واحد له جميع الحقوق وعليه جميع الالتزامات .

٢ — شركات وهى التى يملكها أكثر من فرد .

وتنقسم هذه الشركات إلى نوعين رئيسيين أيضاً : شركات أشخاص ، وشركات أموال .

النوع الأول

شركات الأشخاص : هى التى تظهر فيها شخصية الشركاء وعلى أسمائهم وسمعتهم المالية والتجارية ، تتوقف سمعة الشركة . وتشمل شركات الأشخاص الأشكال القانونية الآتية :

(١) شركات التضامن :

وهى التى يكون فيها الشركاء متضامنين فى دفع ديون الشركة ، ومسئولين عنها بأموالهم الخاصة إلى جانب رأس مال الشركة وتعنون الشركة باسم الشركاء أو بعضهم ويحكمهم عقد بينهم يحدد الغرض من الشركة ومدتها وأسماء الشركاء ورأس مال كل شريك والمأذون له بالإدارة ، وتوزيع الربح والخسارة وفرض أجر للقائم بالإدارة أو منحه زيادة فى الربح . وعلى الجملة فالمرجع بينهم إلى العقد المحرر عند تأسيس الشركة .

(٢) شركات التوصية البسيطة :

وتتكون من فريقين من الشركاء . فريق متضامن ، وهو الذى له الحق فى إدارة الشركة وتعنون الشركة باسم هؤلاء أو بعضهم . وهذا الفريق هو المسئول مسئولية تامة عن جميع التزامات الشركة وديونها بالتضامن حتى

بأموالهم الخاصة إلى جانب رأس المال. ولا يختلف هذا الفريق عن الشركاء في شركة التضامن .

وفريق آخر موص وتكون مسئوليته محدودة فى حدود رأس ماله فقط . ولذا ليس له الحق فى إدارة الشركة ولا تعنون الشركة باسمه . ولكن له الحق فى طلب البيانات حتى يقف على مركز الشركة ، وتوزيع الربح والخسارة يكون على مقتضى العقد المحرر بينهم عند تأسيسها ، مع ملاحظة أن الفريق الموصى لايتحمل من الخسارة إلا فى حدود رأس ماله فقط كما قدمنا .

(٣) شركات المحاصة :

هى شركات مؤقتة بين بعض الأفراد لإنجاز عملية معينة . وبعد انتهائها يقتسمون الأرباح والخسارة على مقتضى العقد المحرر بينهم . وتنتهى الشركة.

وهذا النوع ليس له اسم للشركة ولا إشهار ، بل يكفى فيه تحرير عقد بالاتفاق بين المتعاقدين على الاشتراك فى إنجاز هذه الصفقة ، فتارة يكون رأس المال من جميع الشركاء ، وتارة يكون من بعضهم لتمويل العملية ، وبعد تصفية العملية يقسم الربح أو الخسارة وتنتهى الشركة .

الأحكام : المعروف للفقهاء الإسلاميين من قسمى الشركة الرئيسيين هو القسم الأول المسمى عند رجال الاقتصاد الآن بشركات الأشخاص ، وقد ذكر الفقهاء لهذا القسم أنواعا أربعة :

(١) شركة أبدان :

وتسمى شركة الصنائع بأن يشترك اثنان أو أكثر ليكون بينهما كسبهما ببدنهما . كشركة الحمالين والخياطين والبنائين وسائر المحترفين . وأجاز هذا النوع من الشركة أبو حنيفة مطلقا . اتحدت مهنة الشركاء أم اختلفت .

وأجاز هذه الشركة مالك عند اتحاد الصنعة ، ومن هذا النوع شركات مكاتب المحاسبة ،وشركات مكاتب المحامين وشركات عمال الشحن والتفريغ وشركات عمال الموانى وشركات عمال العمارة فكل هذه الشركات جائزة على مذهب أبى حنيفة ومالك ومنعها الشافعى مطلقا .

(٢) شركة مفاوضة :

بأن يشترك اثنان أو أكثر على أن يكون بينهما كسبهما بمالهما أو بدنهما وعليهما كل مايعرض من غرم . كغصب وسرقة ودين وغرامة فى عقوبة . وبالجملة كل مايطلب منهما أو من أحدهما . وأجازها أبو حنيفة إن عقدت بلفظ المفاوضة . ومنعها سائر الأئمة .

(٣) شركة وجوه :

بأن يشترك اثنان أو أكثر على أن مايشتريانه بجاههما ، أو يشتريه أحدهما ثم يبيعانه ، أو يشتريه الوجيه ويبيعه الخامل يكون ربحه بينهما — وهى باطلة .

(٤) شركة عنان :

بكسر العين . لأن كل شريك يمسك بالعنان غالبا . وهى عقد يقتضى ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع . كأن يشترك اثنان أو أكثر فى مال ليكون بينهما ربح ما يتجران فيه .

وشركة العنان هذه جائزة بإجماع المسلمين . وحينما يطلق لفظ الشركة ينصرف غالبا لهذا النوع الجائز بالإجماع .

ويشترط لصحتها أن يكون جميع الشركاء أهلا للتصرف إن كانوا جميعا يتصرفون . ويجوز للولى أن يعقد الشركة لموليه مع غيره من الشركاء ليتصرفوا هم على أن يكونوا موضع أمانة وثقة للولى . ويشترط لصحتها

أيضا إذن كل شريك فى التصرف لمن يتصرف من الشركاء جميعاً أو بعضهم .

وتبين حكم كل نوع من أنواع شركات الأشخاص التى ذكرها رجال المال والاقتصاد مع بيان ماينطبق عليه من أنواع الشركات التى بينها الفقهاء - وقد عرفنا أن أنواع شركات الأشخاص تشمل الأشكال القانونية الثلاثة التى بيناها سابقا - نقول .

(١) حكم : شركات التضامن :

هى أكثر أنواع شركات الأشخاص انتشارا . وقد عرفنا أن جميع الشركاء فى هذا النوع مسئولون عن جميع التزامات الشركة حتى بأموالهم الخاصة ، وأنهم جميعاً متساوون فى الحقوق والواجبات ، كل بحسب نصيبه فى رأس المال ، وهذا النوع ينطبق عليه معنى شركة العنان الذى هو عقد يقتضى ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع . وقد تحققت فيه شروط صحة شركة العنان ؛ إذ يلزم فى الشركاء المتصرفين أن يكونوا أهلا للتصرف ، كما يلزم الإذن بالتصرف لمن يتصرف من جميع الشركاء أو بعضهم . وقد عرفنا أن شركة العنان جائزة بإجماع المسلمين . فتكون شركة التضامن جائزة أيضا ولا شبهة فى صحتها وجوازها .

(٢) حكم : شركة التوصية البسيطة :

عرفنا أن الشركاء فيها يتكونون من فريقين . فريق متضامنين مسئولين عن جميع التزامات الشركة حتى بأموالهم الخاصة . وفريق موصين . ليس له الحق فى إدارة أعمال الشركة . وتكون مسئوليته عن التزامات الشركة فى حدود رأس ماله .

وهذا النوع من الشركة داخل فى شركة العنان الجائزة بالإجماع .

فيكون جائزا شرعا . وغاية مايلاحظ من الفرق بينه وبين شركة التضامن أن بعض الشركاء هنا لا يتصرفون فى شئون الشركة. وقد بينا ان الفقهاء لا يوجبون أن يتصرف كل الشركاء . بل يصح تصرف بعض الشركاء دون بعض . ولكنهم يوجبون الإذن ممن لا يتصرف لمن يتصرف . وعقد هذه الشركة ينص على أصحاب الحق فى التصرف . ولكن بعض الفقهاء من الشافعية يرون أنه إذا شرط على بعض الشركاء عدم التصرف تكون الشركة فاسدة .

ولنا أن نناقش هذا الرأى . فإن مبناه على أن هذا الشريك مالك فى الشركة بمقدار نصيبه من رأس المال ولا يصح منع المالك من التصرف فى ملكه . هذه نظرة هذا البعض من الفقهاء . ولكن يجب أن نلاحظ هنا أن إباحة التصرف فى الشركة وعدمها عند رجال الاقتصاد مرتبطة بالكفاية وعدمها . فإن الشركاء قد يعتقدون فى هذا الشريك الكفاية وحسن التصرف فيبيحون له التصرف ، ولا يعتقدون فى الشريك الآخر الكفاية فلا يبيحون له التصرف .

وقد ارتضى جميع الشركاء أن يباشر أعمال الشركة الفريق المتضامن اعتماداً على كفايتهم وحملوهم المسئولية عن جميع التزامات الشركة حتى بأموالهم الخاصة ، واقتنع الفريق الموصى بعدم التصرف نظير ابتعاده عن المخاطرة فى المسئولية وتحديد مسئوليته بحدود رأس المال فقط . مع اطمئنانه على أن أعمال الشركة تسير على وجه مرض .

وبناء على هذا تقرر أنه لا يضر الشركة من جهة صحتها شرعاً أن يمتنع على بعض الشركاء التصرف . ما دام الشركاء قد أذنوا لمن يتصرف بمزاولة أعمال الشركة ، واطمأنوا إلى أن الشركاء الذين يباشرون الأعمال فيهم الكفاية ، وهم موضع أمانة وثقة من الجميع .

وإذا قيس ما هنا على القراض (المضاربة) كان الحكم الجواز بطريق الأولى . فالقراض فى الواقع شركة بين طرفين . أحدهما مالك المال ولا يباشر عملا . والآخر العامل الذى لا يملك شيئاً من رأس المال ، ويباشر جميع التصرفات فى هذا المال . وهذا النوع من الشركة المسمى بالقراض والمضاربة قد حكم بصحته الفقهاء .

فإذا كان هذا النوع من الشركة صحيحاً مع منع مالك جميع رأس المال من التصرف . أفلا يكون من باب أولى أن تصح الشركة مع منع من يملك بعض رأس المال من التصرف وإباحة التصرف لباقى الشركاء الذين يطمئن إلى حسن تصرفهم جميع الشركاء مع ملكهم بعض رأس المال .

فشركة التوصية البسيطة ينطبق عليها نوع شركة العنان فتكون جائزة شرعا ، ولا شبهة فى صحتها وحلّها .

٣ — حكم شركة المحاصة :

من بيانها السابق نعرف أنها شركة تضامن مؤقتة لإنجاز بعض الأعمال وبانتهاء هذا العمل تنتهى الشركة . وتصفى عملية الربح أو الخسارة حسب العقد . هذا إذا كان رأس المال من جميع الشركاء سواء تساوت أنصبتهم منه أم تفاوتت . أما إذا كان رأس المال جميعه من بعض الشركاء . فإن ذلك يكون من باب القراض أو المضاربة . فالربح يوزع حسب العقد أما الخسارة فيتحملها أصحاب رأس المال وحدهم ، ولا يتحمل العامل من الخسارة شيئا هذا رأى الفقهاء الذين يرون أن الخسارة حطيطة من رأس المال ولكن رجال الاقتصاد يخالفونهم فى هذا ، ويرون أن العقد يحكم فى الخسارة كما حكم فى الربح وسنبين ذلك قريباً ، ولهذا أرى جواز شركة المحاصة مع توزيع الربح والخسارة حسب العقد المتفق عليه بين الشركاء ، ولو كان رأس المال جميعه لبعض الشركاء .

والنتيجة لكل ما تقدم : أن الأنواع الثلاثة لشركات الأشخاص ترجع إلى شركة العنان الجائزة بالإجماع .

فيكون إنشاء هذه الأنواع الثلاثة من الشركات جائزا شرعا . وتوزيع الربح بين الشركاء على مقتضى العقد المحرر بينهم لا مانع منه شرعا وكذا توزيع الخسارة .

وإن كان بعض الأئمة كالشافعي يرى أن توزيع الربح يكون بنسبة رأس المال وبمقدار حصة كل شريك فى رأس مال الشركة . ولكن هذا المذهب لا يلائم قواعد الاقتصاد . ومذاهب الأئمة الآخرين كأبي حنيفة ومالك وأحمد ـ رحمهم الله ـ تجيز تقسيم الربح على مقتضى عقد الشركة والاتفاق الحاصل بين الشركاء وإن تفاوتت حصص الشركاء فى رأس مال الشركة .

كذلك مذاهب الأئمة أن الخسارة وضيعة من رأس المال فتوزع بنسبة ما يملكه كل شريك من رأس المال .

ولكن الذى جرى عليه عمل رجال الاقتصاد أن الخسارة يحكم فيها العقد المحرر بين الشركاء كما حكم بينهم فى الربح ، وهذا هو الملائم لقواعد الاقتصاد . إذ يلزم على رأى الأئمة القائلين بأن الخسارة وضيعة من رأس المال ألا تتعدى الخسارة رأس المال . فلو زادات عليه لاتباع فيها ممتلكات الشركاء الخاصة . مع أنهم يقررون فى هذا أن الخسارة تلزم الشركاء ولو بممتلكاتهم الخاصه .

ولهذا أرى أن الربح والخسارة يوزع كل منهما بين الشركاء على مقتضى العقد المحرن بينهم . وهذا هو الرأى الذى يجب العمل به لملاءمته قواعد الاقتصاده

النوع الثانى

شركات الأموال هذا هو النوع الثانى من الشركات ولا تظهر فيه شخصية الشركاء ، نظراً إلى تفتيت رأس المال ، وتوزيعه على عدد كبير من المساهمين،

وإن كانت شخصية المؤسسين للشركة ذات أهمية كبيرة فى تأسيسها ، والإقبال على أسهمها ويشمل هذا النوع من الشركات ثلاثة أشكال

(١) شركات المساهمة : يتكون رأس مال الشركة المساهمة ، من مبالغ لاتقل قانوناً عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف جنيه . تقسم إلى أسهم صغيرة لا تقل قيمه السهم عن جنيه واحد . وتطرح الأسهم للاكتتاب العام بعد صدور المرسوم الجمهورى بالدعوة للاكتتاب ، ولا يصدر المرسوم إلا بعد أن يدفع مؤسسو الشركة ¼ ربع رأس المال على الأقل ، والمسئولية فى هذه الشركات محدودة فى رأس مال الشركة يريد هذه الشركة مجلس إدارة يعينه المؤسسون إلى أن تنعقد الجمعية العامة للمساهمين ـ عقب تأسيس الشركة وبدء عملها ـ لاعتماد هذا المجلس أو تغييره ، وتحدد عضوية الأعضاء حسب المدة والكيفية المقررة فى عقد تأسيس الشركة .

ولا يقل أعضاء هذا المجلس عن ثلاثة ولا يزيدون على سبعة ولهم مرتبات قدرها القانون ونص عليها العقد .

وفى كل عام تجتمع الجمعية العمومية للاطلاع على نتيجة أعمال الشركة والموافقة على اقتراح مجلس الإدارة ؛ لتوزيع الأرباح على المساهمين وعلى مجلس الإدارة وحجز احتياطى قانونى واستثمار ٥٪ فى سندات حكومية وعدم زيادة الأرباح على السنوات الماضية كنص القانون فى كل ذلك .

(٢) شركات التوصية بالأسهم :

هذه الشركات لا تختلف عن شركات التوصية البسيطة إلا من ناحية تجزئة حصص الشركاء الموصين على عدد كبير من الأسهم إذ يدفع كل من الشركاء المتضامنين نصيبه من أسهم رأس المال ويطرح الباقى من الأسهم

للاكتتاب فيه على أشخاص معروفين للشركاء المتضامنين — فرأس مال شركة التوصية بالأسهم مقسم إلى أسهم يكتتب فيها الشركاء المتضامنون وممولون معرفون لهم يعتبرون شركاء موصين؛ لأنهم لايزاولون عملا للشركة ، ولا تسمى الشركة باسم من أسمائهم .

ولا تختلف حقوق الشركاء المتضامنين وواجباتهم هنا عنها فى شركات التوصية البسيطة . إلا أنه هنا يتدخل القانون وتزداد الرقابة الحكومية حفظا لحق المساهمين ومنعا للتحايل عليهم لكثرة عددهم مع قلة أنصبتهم . ويوزع الربح حسب رأس المال وللشركاء المتضامنين أجر عملهم مع ربح أسهمهم ، أما الخسارة فيتحمل منها الشركاء الموصون بمقدار أسهمهم ، ويتحمل باقى الخسارة الشركاء المتضامنون بأسهمهم وأموالهم الخاصة .

(٣) الشركة ذات المسئولية المحدودة تتكون هذه الشركة من ثلاثة أشخاص على الأقل ولا يزيدون على خمسين شخصا ، ولا يقل رأس مال الشركة عن (١٠٠٠) ألف جنيه ، ولا تقل حصة كل شريك عن (٢٠) عشرين جنيها . ولا يختلف هذا النوع عن شركات التضامن إلا فى كون مسئولية الشركاء محدودة فى رأس مال الشركة . لا تتعداه إلى أملاكهم الخاصة ، وقد استحدث القانون هذا النوع من الشركات ليحل محل شركات التضامن .

وذلك لتشجيع الأفراد على إنشاء مؤسسات برءوس أموال متوسطة بعد إحجام الكثيرين عن إنشاء شركات التضامن لخطرها فى عدم تحديد المسئولية ويوزع الربح والخسارة حسب عقد تأسيس الشركة . مع ملاحظة أن الخسارة كما قدمنا لا تتجاوز رأس المال .

الأحكام

لم تكن شركات الأموال بأشكالها القانونية الثلاثة معروفة عند الفقهاء إذ لم تكن موجودة . وإنما كان الموجود الأنواع الأربعة للشركات التى سبق لنا بيانها عن الفقهاء وبيان حكم كل نوع منها . ولكن رجال المال والاقتصاد فى العصر الحديث ابتكروا الأنواع الثلاثة لشركات الأموال وقد بينا حقيقة كل نوع منها بياناً وافياً فنبين الحكم الشرعى لكل نوع .

١ — حكم شركات المساهمة :

بينا فى تكوينها أن شخصية الشركاء لا تظهر فى هذا النوع من الشركات نظراً إلى تفتيت رأس المال وتوزيعه على عدد كبير من المساهمين . وقد أحاط القانون هذا النوع بكثير من الضمانات ، وأوجب تأليف مجلس لإدارة شئون الشركة ، وجعل مزاولة الأعمال الأخرى لموظفين أكفاء ، ولا يستطيع أحد من الشركاء أن يستثمر ماله أكثر من الآخرين . فكل مساهم يساوى الآخر فيما أنتجه السهم ، كثرت الأسهم أم قلت ، وكذلك أوجب القانون أن يتولى حساب الشركة ذوو الخبرة والكفاية ، ويراجعه آخر العام متخصصون ، وتعلن فى الصحف نتيجة مراجعتهم حتى يستطيع أن يطلع عليها كل مساهم ، وتناقش فى الجمعية العامة للمساهمين ، فإذا كانت الشركة المساهمة قد أسست لمزاولة أعمال تجارية أو صناعية لا تتصل بالربا والكسب الحرام ، وهى كما قدمنا تحت رقابة القانون وحراسته ، بعيدة عن الظلم والاستغلال تتوفر معها جميع الضمانات لاطمئنان كل ذى حق على حقه ، والبعد عن الشقاق والتنازع . أجل إذا كانت الشركة المساهمة قد أسست لمثل هذه المعاملة العادلة التى يرتفق بها جميع الشركاء . . كانت شركة صحيحة جائزاً تأسيسها بلا شبهة فى حلها . وجزى الله خيراً من ابتكر هذه النوع من الشركات مقروناً بجميع هذه الضمانات .

شبهات على شركات المساهمة ودفعها

يورد بعض الناس شبهات على شركات المساهمة ويحكم ببطلان هذه الشركات بناء على ماتوهمه من هذه الشبهات ، وسنذكر كل شبهة مقرونة بدفعها ، ثم نذكر دفعا عاما لجميع الشبه .

١ - الشبهة الأولى - الشركة فى الإسلام عقد بين شخصين فأكثر وشركة المساهمة لاوجود فيها للعنصر الشخصى مطلقا فالشركة بين الأموال لابين الأشخاص .

ولدفع هذه الشبهة نقرر أن الواقع يخالف ذلك فإن أشخاصا قد اجتمعوا وتفاهموا فى تكوين الشركة ووضعوا لها نظاما يشتمل على بيان نوعها ومدتها والعمل الذى تمارسه ومقدار رأس مالها وتقسيمه على أسهم وكيفية تصريف شئونها وحرروا بذلك عقداً يسمى عقد تأسيس الشركة ووقعه كل منهم ودفعوا من رأس مال الشركة مقدارا لايقل عن الربع طبقا لنص قانون الشركات واستصدروا المرسوم بإنشاء هذه الشركة ، ثم أعلنوا عنها للناس وأباحوا لكل من يرغب أن يكتتب فى أسهما المطروحة للاكتتاب ليكون شريكا معهم بمقدار مايملكمن أسهم ، فكل مساهم شريك ومالك لجزء من رأس المال بمقدار أسهمه ، إلا أن شخصية الشركاء هنا لاتظهر ؛ لأن نظام هذه الشركة على أن يباشر أعمالها وشئون إدارتها غير الشركاء نيابة عن الشركاء لما سنبينه من الفوائد فى دفعنا للشبهة الثالثة .

٢ - الشبهة الثانية - عقد هذه الشركة لايشتمل على الإيجاب والقبول لأن المؤسسين للشركة يتفقون على الاشتراك وشروطه ولا يشتركون بالفعل ،ولهذا فإن لكل منهم الحق فى أن يترك الاكتتاب فى أسهم الشركة .

ولدفع هذه الشبهة نقرر أن الواقع يخالفها أيضاً فالثابت أن المؤسسين للشركة يبحثون كل مايحقق الاشتراك ويضعون نظامه ويوقعون عليه بالقبول ويدفع كل منهم نصيبه فى رأس المال بحيث لايقل مجموع مادفعوه عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة ثم يعلنون بعد استصدار المرسوم عن الشركة للاكتتاب فى أسهمها وقد بينا أن المرسوم لايصدر إلا بعد دفع المؤسسين ربع رأس مال الشركة على الأقل كما نص على ذلك القانون ، فالاتفاق الحاصل بينهم والذى حرروه ووقع كل منهم عليه يحقق الإيجاب والقبول تحقيقا تاما ، ولا يلزم لفظ شاركتك ولا لفظ قبلت بل يكفى كل مايدل على قبول الاشتراك بعد عرض شروطه وبيان نظام إدارة الشركة المشتمل على الإذن لمن يتصرف ، ويتأكد الإيجاب والقبول بتوقيع كل منهم.

وقد نص الفقهاء على أن الصيغة فى الشركة لفظ وفى معناه الكتابة بمايشعر بالإذن فى التصرف لمن يتصرف ، قالوا ولو وجد مجرد الإذن بدون صيغة اشتركنا ونحوها كفى (حاشية البجيرمى على المنهج) فهل بعد تحرير العقد المشتمل على نظام الشركة وكيفية إدارتها وجميع ما يتصل بسيرها ورأس مالها وهدفها ومدتها والتوقيع على هذا العقد يقال : إن الصيغة لم تتحقق ، ألا إن هذا جمود ما بعده جمود .

٣ — الشبهة الثالثة ـ شركة المساهمة لا حق فيها لأى شريك مهما بلغت أسهمه أن يباشر شيئا من أعمال الشركة بوصفه شريكا . مع أن الشركة شرعا إنما يباشر شئونها الشركاء بوصفهم شركاء .

ولدفع هذه الشبهة نبين أن شركة المساهمة ولنمثلها بشركة الغزل والنسج تتنوع الأعمال فيها إلى أعمال فنية وأعمال إدارية وأعمال أخرى غيرهما ، فأما الأعمال الفنية كالغزل والنسج وصيانة الآلات وتهيئتها للعمل فيباشرها

عمال فنيون بأجرهم ، وأما الأعمال الإدارية فيباشرها مدير الشركة ومجلس الإدارة الذى يباشر مع المدير بعض الشئون الإدارية ويشرف على أعماله. وهذا المجلس تنتخبه الجمعية العامة من بين المساهمين فى الشركة . وأما الاعمال غير الفنية والإدارية كالكتابة والمحاسبة والنظافة والحراسة والخدمة العامة كالحجاب والسعاة وغير ذلك فيباشرها موظفون ومستخدمون بمرتباتهم .

ومباشرة المدير ومجلس الإدارة الشئون الإدارية بالنيابة والوكالة عن المساهمين ولا مانع شرعا من الوكالة فى الشركة متى اتفق الشركاء على ذلك ، ولو أن الفقهاء لم يصرحوا بهذا ، إلا أن بعضهم صرح بأن للشريك أن ينيب عنه عبده فى مباشرة شئون الشركة مع الشركاء ، إذا رضى الشركاء بذلك فهذا العبد يباشر العمل فى الشركة بوصفة وكيلا عن سيده فيجوز حينئذ للشركاء باتفاقهم وتراضيهم أن يوكلوا عنهم من يباشر شئون الشركة الإدارية فالمعول عليه لصحة الوكالة فى الشركة رضا الشركاء بها ، وفى شركة المساهمة رضا الشركاء حاصل بالاتفاق على عقد تأسيسها المشتمل على نظام سيرها ومن يباشر شئونها ، وحاصل باكتتاب المساهمين فإنه يتضمن الرضا بنظام الشركة وقانونها .

والنتيجة أن الأعمال الإدارية يباشرها المدير ومجلس الإدارة بصفتهم وكلاء عن الشركاء وقد رضى جميع المساهمين فى الشركة بهذه الوكالة فلا يوجد مانع شرعى من صحتها .

وإنما وضع نظام شركة المساهمة على ألا يباشر شيئاً من أعمالها أى شريك بوصفه شريكا ؛ صيانة لحقوق جميع الشركاء ، فإن عددهم غالباً كثير ومنهم من يملك سهماً أو سهمين فلو أبيح للشريك أن يباشر

أعمالها بوصفه شريكا أى ذا سلطة فى الشركة ، لم نأمن أن يستغل بعض الشركاء الشركة لصالحه ، فمنعاً لذلك وضع نظام الشركة على أن يتولى أعمالها غير الشركاء ، وبجانب ذلك مجلس إدارة منتخب من بين المساهمين للإشراف على جميع شئون الشركة ، وبعد ذلك الجمعية العامة لمناقشة أعمال الشركة السنوية كل ذلك لصيانة أموال الشركة والمحافظة على جميع حقوق المشتركين وإيتاء كل ذى حق حقه .

٤ — الشبهة الرابعة : المسئولية فى شركة المساهمة محدودة فى رأس المال فلا يتحمل المساهم من الخسارة أكثر من مقدار أسهمه مع أن الخسارة فى الشركة الشرعية يتحملها الشركاء برأس مال الشركة وبأموالهم الخاصة .

ولدفع هذه الشبهة نبين أن نظام شركة المساهمة جعل مسئولية الشركاء فى حدود رأس المال ؛ لأن كثيراً من الناس أحجموا عن شركات التضامن خوفاً من إغلاق بيوتهم عند حصول خسارة تضيع فيها أموالهم الخاصة بعد ضياع أموالهم فى الشركة ، فأقر الحاكم العام هذا النظام وحفظ للشركاء أموالهم الخاصة وضمن لحياتهم الاستقرار ، وفى ذلك تحقيق لمصلحة عامة وطاعة الحاكم العام فى مثل ذلك واجبة .

دفع عام لجميع الشبهات

ولدفع هذه الشبهات وأمثالها دفعاً عاماً نقول :

قرر أكثر العلماء أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، ويستتبع ذلك قاعدة هى أن معاملات الناس مباحة إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضى غير ذلك .

ولا شك أن شركات المساهمة لم تكن على عهد الأئمة المجتهدين السابقين

وإنما هى معاملة حديثة ابتكرتها عقول رجال الاقتصاد فى العصور الحديثة ووضعوا لها نظاماً تتوفر فيه جميع الضمانات للمحافظة على حقوق جميع الشركاء وليس فى هـــذه الشركة ظلم ولا استغلال لحاجة المحتاجين واضطرار المضطرين وهى واقعة تحت رقابة دقيقة من الحكومة صوناً لحقوق المساهمين .

وللناس فى هذه الشركات حاجة ، وقد تعارفو عليها ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من تنازع وشقاق ، ولم يوجد من كتاب الله ولا من سنة رسوله نص بحظرها ، فتكون شركة صحيحة وكل ما ورد من الشبه عليها وهم باطل لا يلتفت إليه .

(٢) حكم شركة التوصية بالأسهم :

لا يختلف هذا النوع من الشركات عن شركة التوصية البسيطة إلا من حيث إن الشركاء الموصين هنا مساهمون . إذ يطرح ما بقى من رأس المال بعد أنصبة الشركاء المتضامنين عليهم للاكتتاب فى أسهمه . وكما حكمنا سابقاً بأن شركة التوصية البسيطة جائزة شرعا نحكم هنا بأن شركة التوصية بالأسهم جائزة شرعا من باب أولى ، إذ أن حصة المساهمين تجعل حق الحكومة فى الرقابة على هذه الشركة أكثر من الرقابة على شركة التوصية البسيطة . وذلك للمحافظة على حقوق المساهمين لكثرتهم مع قلة أنصبتهم ؛ لأن القانون يفرض لكل سهم حقه ، ويتدخل للمحافظة عليه ؛ فهى أولى بالجواز متى كانت بعيدة عن الظلم والاستغلال والربا والكسب الحرام .

(٣) حكم الشركات ذات المسئولية المحدودة :

هذا هو النوع الثالث من شركات الأموال وهو يرجع إلى شركة

التضامن التى تدخل فى شركة العنان الجائزة شرعا بالإجماع فيكون هذا النوع أيضاً جائزا شرعا .

إلا أن الخسارة تقف فى هذا النوع من الشركات عند حدود رأس المال كما قدمنا فى بيان حقيقة هذا النوع ؛ لأن الحاكم العام رأى أن كثيرا من الناس يحجمون عن شركات التضامن . خوفا من ضياع أموالهم الخاصة بعد رءوس أموالهم فى الشركة عندحصول الخسارة فأجاز إنشاء هذا النوع من الشركات تخفيفا للشر عند حدوث الخسارة حيث ربطها برأس المال ، وحفظ للشركاء أموالهم الخاصة حتى لاتغلق بيوتهم وتتبدد جميع ثرواتهم . وأوجب القانون أن يعلن مؤسسو الشركة عن نوع الشركة حتى يكون الناس على بينة من الأمر . فهذا النوع من الشركات من ابتكار رجال الاقتصاد المحنكين ، وقد وضع له القانون الضمانات الكفيلة ببعده عن الظلم والاستغلال ، وحد له حدودا مخصوصة فى الخسارة ؛ تخفيفا للويلات عن الناس وحفظا للهدوء والطمأنينة فى حياتهم ومعيشتهم فهو يحقق الصالح العام فيكون هذا النوع من الشركات جائزا شرعا ، ولا شبهة فيه .

والنتيجة لكل ماتقدم — أنه يجوز شرعا إنشاء هذه الأنواع الثلاثة من شركات الأموال ، وتوزيع الربح والخسارة كما هو مقرر لامانع منه شرعا ، إلا أن توزيع الخسارة فى الشركات ذات المسئولية المحدودة يقف عند حد رأس المال لايتعداه إلى الأموال الخاصة ؛ مع أن الأصل أن الخسارة لاتقف عند هذا الحد . ولكن الحاكم العام كما قدمنا رأى أن عدم تحديد المسئولية فى الخسارة يؤدى فى كثير من الأحيان إلى خراب كثير من البيوت ؛ فأصدر قانونا يبيح هذه الشركات ذات المسئولية المحدودة . محافظة على بقاء البيوت مفتوحة بالأموال الخاصة ، وربط الخسارة

برأس مال الشركة . وأوجب الإعلان عن نوع الشركة عند تأسسها . حتى يعرف الناس حقيقتها ، وذلك يحقق الصالح العام . والعمل برأى الحاكم العام فى مثل ذلك جائز شرعا إن لم يكن مرغبا فيه تقليلا للشر ودرءا للخطر .

فتكون جميع شركات الأموال فى أشكالها المتقدمة مباحة شرعا ولا شبهة فيها . مادامت تمارس عمليات تجارية وصناعية ولا تمارس عمليات الإقراض والاقتراض بالربا .

٣ — الجمعيات التعاونية

حكومة الجمهورية العربية المتحدة معنية ببث روح التعاون بين الشعب كما قدمنا ، لأن أهم أهداف الثورة إقامة مجتمع اشتراكى تعاونى يحقق للشعب رفع مستوى المعيشة ويهيىء لجميع أفراده المساواة فى فرص الحياة الكريمة ؛ ولهذا قررت إعادة النظر فى قانون الجمعيات التعاونية الصادر فى سنة ١٩٤٤ . نظرا لتغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد وأعادت النظر فيه فعلا ، ودرست لتعديل هذا القانون الأسس التى يمكن أن توفر للحركة التعاونية مسايرة التطور الاقتصادى والاجتماعى ، وتفسح المجال لأوضاع تعاونية مختلفة تقوم على أساس شعبى منبعث عن روح التعاون التى تعمل الحكومة جاهدة على سريانها فى جميع الطبقات . وعلى هذه الأسس شجعت إنشاء الجمعيات التعاونية الخاصة والعامة ، وإنشاء الاتحادات التعاونية وساعدتها بإمدادها بالمال والإرشاد والتوجيه والإعفاء من بعض الضرائب أو تخفيفها ، وإعطائها الأحقية فى توريد كل ما يلزم للحكومة ، متى قبلت الجمعية التعاونية المنافسة ، وتساوت فى الثمن مع غيرها — شجعت الحكومة الجمعيات التعاونية بهذه المساعدات وغيرها ؛ محاربة لجشع التجار وقضاء على أطماع المنتجين وحرصا على عدم استغلال المستهلكين وتهيئة الفرص

لجميع أفراد الشعب ، وقد كان عدد الجمعيات التعاونية سنة ١٩٥٢ : ٢١٠٣ جمعية فصار فى عهد الثورة سنة ١٩٥٩ : ٤٣٣٦ جمعية وسيصل إلى الملايين قريباً ؛ لأن الحكومة متمسكة بنشر الاشتراكية التعاونية .

ومن هذه الجمعيات : الجمعية التعاونية للبترول ، والجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى ، والجمعيات التعاونية المنزلية والجمعيات التعاونية لإنشاء المساكن والمبانى ، والجمعيـــة التعاونية لصناعة الأثاث ، والجمعيـة التعاونية لصناعة الأحذية ، وغير ذلك من الجمعيات التعاونية فى جميع النواحى الاقتصادية .

وهذه الجمعيات التعاونية شركات مساهمـة أحاطها القانون بالرعاية والرقابة الدقيقة ؛ لتحقق أغراضها على أكمل وجه مع المحافظة لكل ذى حق على حقه .

وقد اشترط القانون أن يكون توزيع الربح فى الجمعيات التعاونية على الوجه الآتى :

(ا) ٢٠ ٪ على الأقل من صافى الربح لتكوين احتياطى قانونى حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثلى رأس المال .

(ب) قيمة الفائدة على الأسهم التى يقرها نظام الجمعية على ألا تتجاوز ٢٠ ٪ من صافى الربح .

(حـ) ما تقرره الجمعية من مكافآت لأعضـاء مجلس الإدارة بحيث لا يجاوز مجموعها ١٠ ٪ .

(ء) جزء من الربح لا يقل عن ١٠ ٪ لتحسين شئون المنطقة التى فيها الجمعية التعاونية من الناحية المادية والاجتماعية .

كذلك شرط القانون ألا تزيد نسبة الربح الذى يوزع على المساهمين

على ٦ ٪ من قيمة الأسهم الاسمية ، وما بقى من الربح يوزع على أعضاء الجمعية باعتباره عائداً كل بنسبة مشترياته إن كانت جمعية تعاونية استهلاكية كالجمعية التعاونية المنزلية ، وبنسبة إنتاجه إن كانت إنتاجية كالجمعية التعاونية الصناعية ، أما الخسارة إذا حصلت فتوزع فى حدود رأس المال على المساهمين . كل بنسبة أسهمه . ولا تتعدى رأس المال إلى الأموال الخاصة للمساهمين .

الحكم : بينا سابقاً أن الشركة المساهمة إذا أسست لممارسة أعمال صناعية أو تجارية لا تتصل بالربا والكسب الحرام ، وكانت تحت رقابة القانون ، وحراسته بعيدة عن الظلم والاستغلال تتوفر معها جميع الضمانات لاطمئنان كل ذى حق على حقه كانت شركة صحيحة ، وكان إنشاؤها جائزاً شرعاً بلا شبهة .

وكذلك بينا أن تحديد مسئولية الشركة . بحيث ترتبط الخسارة برأس المال ، ولا تتعداه إلى الأموال الخاصة للشركاء ، أمر رأى الحاكم العام أنه يحقق الصالح العام ؛ إذ يدرأ عن كثير من البيوت الكوارث المالية والخراب . فأجاز للناس إنشاء شركات تضامن محدودة كما أجاز إنشاء الشركات المساهمة وهى محدودة ، والأخذ برأى الحاكم العام فى مثل ذلك لتحقيق الصالح العام جائز شرعا ، بل مرغب فيه .

ونتيجة لما قدمنا يكون إنشاء الجمعيات التعاونية جائزا شرعا . بل مرغبا فيه . لأنه يساعد على أن يباشر الشعب جميع شئونه فى كل النواحى ، ويدرأ عن نفسه الاستغلال وجشع الطامعين ، وهذا يحقق معنى الاشتراكية التعاونية الذى هو أعظم أهداف الثورة . أما تحديد ما يوزع من الربح على المساهمين بحيث لا يتجاوز ٦ ٪ من قيمة السهم الاسمية فلا يضر ، ولا يغير الحكم السابق إذ أن جميع الشركاء قد تعاقدوا على هذا الأساس ،

والتزموا كل مايحتمه قانون الجمعيات التعاونية، وارتضوا المصارف القانونية لتوزيع الربح كما ارتضوا قيمته، وتم اتفاقهم على ذلك . فمضى عقد الشركة مع هذا التراضى صحيحاً، ولم يَشُبْه ما يؤثر فى هذه الصحة .

فإنشاء الجمعيات التعاونية جائز شرعا ولا شبهة فى حله وفى صحة تكوين هذه الجمعيات متى كانت لا تمارس الربا والكسب الحرام .

تنبيـــه

ما أورده بعض الناس من شبهات على شركات المساهمة أورده أيضاً على الجمعيات التعاونية؛ لأنها شركات مساهمة كما بينا وقد ذكرنا هناك كل شبهة مقرونة بدفعها الخاص، ثم ذكرنا دفعاً عاماً لجميع الشبه المذكورة وغيرها فارجع إليه لدفع هذه الشبهة عن الجمعيات التعاونية بدفوعها الخاصة ثم دفع ما يتوهم من شبه غيرها بالدفع العام .

٤ ـ المعاملات التجارية فى بورصات الأوراق المالية

الأوراق المالية

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات .

فالأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم . وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال .

والسند كما قدمنا تعهد مكتوب من البنك أوالشركة أوالحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض فى تاريخ معين نظير فائدة مقدرة وبينه وبين السهم فروق .

فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك . والسند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة . والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركة أوالبنك، يزيد وينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك وزيادة ربحهما

أو نقصه ، ويتحمل قسطه من الخسارة ، أما السند فينتج فائدة محدودة عن القرض الذى يمثله لا تزيد ولا تنقص ، وحامل السند يعتبر مقرضاً للشركة أو البنك أو الحكومة - أما حامل السهم فيعتبر مالكا للشركة أو البنك بقيمة السهم . وللسند وقت محدود لسداده . أما السهم فلا يسدد إلاّ عند التصفية للشركة .

ولكل من السند والسهم قيمة اسمية . وهى قيمته المقدرة عند إصداره ، وقيمة سوقية تتحدد فى سوق الأوراق المالية . وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع ، وفى ذلك تشجيع للكثير على استثمار أموالهم فى الأوراق المالية .

سندات قرض الإنتاج

ومن الأوراق المالية ، السندات العقارية وقد تقدم الكلام عليها .

ومنها سندات قرض الإنتاج ونتكلم عليها فنقول :

إن من أعظم الأهداف التى تعمل لتحقيقها حكومة الجمهورية العربية المتحدة : مضاعفة الدخل للشعب حتى يتم له الاكتفاء الذاتى ويرتفع مستوى المعيشة لجميع طبقاته ، ولهذا تعمل جاهدة فى إنشاء المشروعات التى تحقق لها ذلك الهدف فى مدة عشرة أعوام ، وقسمت المشروعات على مرحلتين كل مرحلة خمسة أعوام ابتداء من يوليو سنة ١٩٦٠ ، وقد دفعها ذلك إلى إنشاء كثير من المصانع وإصلاح كثير من الأرض ، وإقامة الخزانات والسدود ومحطات توليد الكهرباء من مساقط المياه ومنخفض القطارة ، وإنشاء شبكات كهربائية لإمداد المصانع والمدن بالكهرباء إلى غير ذلك من المشروعات الإنتاجية فى الصناعة والتجارة والزراعة ، وهذه المشروعات تحتاج إلى كثير من المال فطلبت الحكومة من الأمة مساعدتها بقرض

أصدرت له سندات تسمى سندات قرض الإنتاج وقيمة السند جنيهان بفائدة قدرها ٣½٪ أو ٣¼ كسندات قرض الإنتاج الأخير .

سوق الأوراق المالية

وقد نظمت الحكومة سوقاً لتداول الأوراق المالية من السندات وأسهم البنوك وأسهم الشركات ويسمى (بورصة الأوراق المالية) . ويوجد فى القاهرة سوق وفى الإسكندرية سوق ، وبكل سوق منهما يوجد مندوب للحكومة للإشراف على عملياته ومنع التلاعب فيه . ويتم فى كل سوق إعلان أسعار فتح السوق وأسعار قفل السوق كل يوم للأوراق التى حصل التعامل عليها ، وسعر الفتح يتحدد بسعر قفل اليوم السابق ثم يرتفع السعر أو ينخفض تبعاً للعرض والطلب ، ويكون سعر القفل عند انتهاء عمليات اليوم .

ولا يجوز التعامل على أوراق شركة قبل مرور عامين على تأسيسها . لتستطيع أن تحدد لها مركزاً ثابتاً . وتتأثر الأسعار تبعاً لزيادة العرض والطلب كما تتأثر بالحال السياسية للبلد ومركزه المالى ونجاح الشركة ومقدار الفائدة الحقيقية للسندات والربح الحقيقى للأسهم .

ويقوم بالعمل فى البورصة سماسرة ومساعدوهم ، وتعلن الأسعار يومياً فى الصحف .

الحكم - ترجع المعاملات التجارية فى بورصات الأوراق المالية إلى بيع وشراء الأوراق المالية ، ويحل مشترى أسهم الشركات والبنوك محل المالك الذى باعه هذه الأسهم كما يحل مشترى السند محل مالكه الذى باعه إياه . وقد ذكرنا سابقاً أن بيع وشراء أسهم الشركات جائز ؛ إذ تأسيس هذه الشركات جائز شرعاً كما قدمنا . سواء كانت شركات تجارية أم صناعية

مادامت لا تمارس الكسب الحرام كالربا .

أما بيع وشراء أسهم البنوك . فبناء على أن تأسيس البنوك هل هو حرام؟ وقد بينا فى كلامنا عن البنوك فى أول الكتاب أن إنشاء البنوك الآن جائز شرعاً ، لأن الضرورة الاقتصادية والسياسية تدفع إلى إنشائها وإذا تركت الأمة تأسيس البنوك للأجانب ابتزوا أموالها وتعرضت ثروتها للخطر وتحكم فيها الأجانب وأخضعوها لرغباتهم السياسية بالتضييق الاقتصادى عليها ، ولهذا قرر رجال الدين أن إنشاء البنوك ضرورة اقتصادية وسياسية والضرورات تبيح المحظورات ، فيكون بيع وشراء أسهم البنـــوك مباحا شرعا .

أما السندات العقارية فقد بينا فى كلامنا عن البنك العقارى أن إصدارها وبيعها وشراءها حرام ، فإن السند العقارى وثيقة بقرض ربوى ويستثمر البنك مال هذا القرض فى الإقراض بالربا فمشترى هذا السند يحل محل مالك هذا القرض المحرم شرعا .

وأما سندات قرض الإنتاج فقد عرفنا أن الحكومة تستغل أموال هذا القرض فى مشروعات إنتاجية صناعية وزراعية وتجارية وهذه المشروعات ستنتج حتما نتائج مرموقة لهذا نقرر أن مبلغ ٣,٥٪ الذى يأخذه مالك هذا السند لا يعتبر فائدة ربوية بل هو جزء من ربح محقق تكتسبه الحكومة وتعطى مالك السند منه هذا المقدار ، فهو ربح مضاربة والمضاربة جائزة شرعا وغاية الأمر أن الربح هنا غير مشاع وقد اشترط الفقهاء فى المضاربة أن يكون الربح بين المالك والعامل مشاعا حسب التقدير المتفق عليه ، وقد بينا ذلك سابقاً فى حكم الادخار فى صندوق التوفير بمصلحة البريد وبينا أن ذلك جائز شرعا متى كانت الحكومة أو إحدى مصالحها التى تضارب فى هذا المال جازمة بحصول ربح أكثر مما تعطى وذلك محقق هنا .

فيكون إصدار سندات قرض الإنتاج وبيعها وشراؤها جائزا شرعا ولا شبهة فى حله .

كذلك يرد أن الفقهاء قد أوجبوا أن يكون استثمار مال المضاربة فى التجارة مع أن الحكومة تستثمر أموال سندات قرض الإنتاج فى غير التجارة .

ونقرر فى الجواب عن ذلك أن أصل المضاربة لا يستند إلى دليل من الكتاب والسنة وإنما توجد آثار مروية عن بعض أصحاب رسول الله . قال ابن حزم كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أوالسنة حاشا القراض والمضاربة ، فما وجدنا أصلا فيهما ألبتة ، وإذا كان أصل المضاربة اجتهادياً فمسائلهاتكون اجتهادية ومنها وجوب استثمار مال المضاربة فى التجارة ، وقد دعاهم إلىذلك أن الآثار المروية عن بعض الصحابة فى المضاربة كلها كانت فى التجارة ولنا حينئذ أن نقرر أن حكمة تشريع المضاربة وهى ارتفاق من يجيد العمل ولا يجد المال وارتفاق من يجد المال ولا يجيد العمل تتحقق فى كثير من نواحى النشاط الاقتصادى ، فقد تعددت ألوانه وكثرت فى هذه الأيام وتوفرت دواعى المضاربة فى التجارة وفى غيرها من هذه الألوان ونذكر لذلك أمثلة :

منها أن يتفق مهندس مع أحد الماليين على أن يشتركا فى صفقة إنشاء مبنى ويقدم المالى المال ويقوم المهندس بالعمل ويقتسمان الربح بينهما حسب التقدير المتفق عليه ـ وقد يفتحان مكتباً لمثل هذه الأعمال ، وقد يتفق مهندس مع مالى على العمل فى استصلاح الأرض البور ويتكفل المالى بالمصروفات ويقوم المهندس بالأعمال والربح بينهما وكذلك قد يتم الاتفاق بينهما على إنشاء مصنع لإنتاج بعض المنتجات ، وقد يتفق مزارع مع ذى مال على الاشتراك فى استئجار قطعة أرض يقوم المزارع بزراعتها ويدفع ذو المال مصروفات

الزراعة ويقسم الفائض بعد الإيجار بينهما حسب النسبة المتفق عليها وغير ذلك من الأمثلة .

ومن ذلك استثمار الحكومة أموال سندات قرض الإنتاج فى غير التجارة من الوجوه التى ذكرناها فهو من الاستثمار فى الوجوه المباحة شرعا ، فيكون الربح الذى يأخذه مالك السند جزءا من ربح مضاربة والمضاربة جائزة شرعا .

وتكون عملية إصدار سندات قرض الإنتاج وتداولها بالبيع والشراء من العمليات المباحة شرعا .

زكاة أسهم الشركات

قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم ، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها وهذا خطأ ، وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة فى أسهم الشركات مطلقاً . وهذا خطأ أيضاً . وإنما الواجب النظر فى هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التى أصدرتها .

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أى بحيث لا تمارس عملا تجارياً . كشركات الصباغة ، وشركات التبريد ، وشركات الفنادق ، وشركات الإعلانات ، وشركات الأوتوبيس ، وشركات النقل البحرى والبرى ، وشركات الترام ، وشركات الطيران . فلا تجب الزكاة فى أسهمها ، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة فى الآلات ، والأدوات ، والمبانى ، وما يلزم الأعمال التى تمارسها . ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ، ويزكى معها زكاة المال .

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة . تشترى البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع . كشركة بيع

المصنوعات المصرية ، وشركة التجارة الخارجية ، وشركات الاستيراد ، وشركة شوكوريل ، وشركة شملا - أو كانت شركة صناعية تجارية ، وهى الشركات التى تستخرج المواد الخام ، أو تشتريها ثم تجرى عليها عمليات تحويلية ، ثم تتجر فيها مثل شركات البترول ، وشركات الغزل والنسج للقطن أو الحرير ، وشركة الحديد والصلب ، والشركات الكيماوية كشركة كيما وشركة الملح والصودا ، وشركة راكتا لصناعة الورق . فتجب الزكاة فى أسهم هذه الشركات .

فمدار وجوب الزكاة فى أسهم الشركات أن تكون الشركة تمارس عملا تجارياً سواء معه صناعة أم لا . وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية . مع خصم قيمة المبانى ، والآلات . والأدوات المملوكة لهذه الشركات . فقد تمثل الآلات والمبانى ربع رأس المال ، أو أكثر ، أو أقل . فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك . أى الربع ، أو أكثر أو أقل مثلا . وتجب الزكاة فى الباقى - ويمكن معرفة صافى قيمة المبانى والآلات ، والأدوات . بالرجوع إلى ميزانية الشركة . وهى تنشر كل عام فى الصحف .

زكاة السندات

السند كما قدمنا : صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة ، فمالك السند مالك لدين مؤجل ولكنه يصير حالا عند نهاية الأجل وكذلك إذا خرج رقمه بالقرعة إذا كان سنداً عقارياً . فتجب زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على ملكيته عام أو أكثر وهذا مذهب مالك وأبى يوسف ، وهو رأى عائشة وابن عمر وعكرمة ، أما إذا لم يحل أجله أو لم يخرج رقمه بسحب القرعة فى السند العقارى فلا يجب إخراج زكاته لأنه دين مؤجل ، وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام لاشتراط مرور الحول فى وجوب الزكاة .

٥ — سوق القطن

نظمت الحكومة سوقين للقطن فى الإسكندرية هما: بورصة العقود وبورصة البضاعة الحاضرة (مينا البصل) . وذلك أن عمليات تجارة القطن قسمان :

١ — عمليات آجلة بأن يكون البيع والشراء بعقود والتسليم آجل . وهذا يتم فى (بورصة العقود) . وتخضع هذه البورصة لإشراف الحكومة عن طريق مندوبها فى البورصة للرقابة . ومنع التلاعب بالمحصول الرئيسى للبلاد .

٢ — عمليات بيع وشراء القطن والتسليم فوراً . وهذا يتم فى سوق البضاعة الحاضرة (بورصة مينا البصل) وفى هذه البورصة يتم تنفيذ العقود المتفق عليها فى بورصة العقود .

ويوجد ببورصة مينا البصل معامل عالمية لتقدير الرطوبة فى القطن وتقدير رتبته ، وتحديد فروق الأسعار فى البضائع المختلفة .

الحكم : أما بيع وشراء القطن والتسليم فورا فى سوق البضاعة الحاضرة فجائز ولا شبهة فيه .

وأما بيع القطن وشراؤه بعقود يبين فيها الصنف والدرجة ويحدد فيها الأجل . فهذا من السلم وهو عقد بين طرفين يشترى أحدهما من الآخر شيئا موصوفا بالصفات التى تحدده وتبينه ويكون ذلك فى ذمة البائع ليسلم المبيع فى الموعد المعين وهو جائز شرعا ، إلا أنه قد يشترى بعض الأشخاص كمية من القطن بعقد . ثم يبيع هذه الكمية أو بعضها لغيره بعقد أيضا . فيكون ذلك من قبيل بيع مالم يقبض . وذلك ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر . إذ قد يحل الأجل ، ولا يوجد المبيع . ذلك ما يعلل به العلماء عدم جواز

بيع ما لم يقبض . ولكننا إذا ظننا أو جزمنا بوجود المبيع عند حلول الأجل مستوفيا جميع الصفات المتفق عليها . فقد زال الغرر . وكان لنا حينئذ أن نقرر جواز هذا البيع ؛ لانتفاء الغرر الذى هو علة عدم الجواز .

بقى أنه قد وردت أحاديث سبعة فى النهى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه مثل حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه . لكن هذه الأحاديث السبعة فى بيع الطعام قبل قبضه . ولهذا رجح صاحب ضوء النهار أن تحريم بيع الشىء قبل قبضه مختص بالجزاف من الطعام دون المكيل والموزون من الطعام ودون سائر المبيعات من غير الطعام . وحكى هذا عن مالك . ونقل عن ابن المنذر أن تحريم بيع مالم يقبض خاص بالطعام ، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام . وقد حكى ابن القيم فى بدائع الفوائد عن أصحاب مالك مثل قول ابن المنذر . وعلى هذا فإننا نقرر : جواز هذا البيع بالنسبة للقطن لعدم قيام دليل يمنع صحته .

كذلك يقع فى هذه العقود أن يدفع المشترى بعض الثمن فقط وباقيه عند حلول الأجل وتسليم البضاعة .

وقد اشترط الفقهاء لصحة البيع فى السلم دفع جميع رأس المال الذى هو الثمن فى مجلس العقد ؛ لأن المبيع موصوف فى الذمة ، فإذا كان الثمن أو بعضه فى الذمة كان من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وهو ممنوع شرعاً للحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ) أى المؤجل بالمؤجل ، ولأن فيه الغرر .

ونرى أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث . فقد تفرد بروايته موسى ابن عبيدة الربذى . وقد قال فيه الإمام أحمد : لا تحل الرواية عنه ،

ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضاً ليس فى هذا حديث صحيح ». وقال الشافعى : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

وأما الغرر فنرى أن دفع جميع الثمن يزيد الغرر بالنسبة للمشترى. أما دفع البعض فيقلل الغرر . وليس من الاقتصاد الصحيح دفع جميع الثمن بينما المبيع غيب كله . ففى ذلك تعطيل لمال المشترى ومخاطرة بجميع هذا المال . أما دفع البعض فهو تخفيف للغرر ، وتقليل للمخاطرة ، وتقليب للمال حتى يحل ميعاد التسليم . وهذا رأينا فى السّلم . سواء كان فى القطن أم فى غيره ، فيكون بيع وشراء القطن فى سوق العقود من قبيل السلم فهو جائز شرعاً .

٦ — أوراق اليانصيب

الغرض الرئيسى من أوراق اليانصيب جمع أموال طائلة لمساعدة مشاريع خيرية كبناء ملجأ ، أو مسجد أو الإنفاق عليهما ، أو غير ذلك . إذ أن ثمن أوراق اليانصيب المبيعة يزيد كثيراً عن الجوائز الموزعة . فالزيادة هى دخل المشروع الخيرى ، ومشترى أوراق اليانصيب يؤدى مساعدة للجمعيات الخيرية التى يشترى أوراق اليانصيب الصادرة لصالحها . وفى الوقت نفسه يجد أمامه فرصة لتحسين مركزه بحصوله على إحدى الجوائز التى توزعها الجمعيات الخيرية .

وتشجع الحكومة الجمعيات الخيرية بالتصريح لها بإصدار أوراق اليانصيب مع إشراف الحكومة على السحب . فلا يتم السحب إلا بحضور مندوبى وزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية . وقد حدد القانون نسبة مئوية من ثمن الأوراق حوالى ٦٠٪ للمشروع الخيرى ، والباقى للجوائز والمصروفات .

الحكم : التبرع للمشروع الخيرى جائز شرعا . بل مرغب فيه . ولهذا

ينبغى لمشترى أوراق اليانصيب من المسلمين أن يتخير أوراق الجمعيات الخيرية الإسلامية ، وأن يتخير المشروع . إذ هو مساهم فى تنفيذه .

وكذلك توزيع بعض الدخل جوائز على المتبرعين تشجيعا لهم جائز شرعا . وليس ذلك من قبيل الميسر كما يظن بعض الناس .

فإن حقيقة الموضوع ترجع إلى عمليتين : هما عملية جمع التبرعات وتتم ببيع ورق اليانصيب . وتستولى الجمعية من الدخل على المبلغ المقدر لها قانونا لإنفاقه فى المشروع الخيرى ، وعملية توزيع الجزء الباقى مما جمع جوائز لبعض المتبرعين تشجيعاً لهم ، وتتم بواسطة عملية السحب (القرعة) وليس فى إحدى العمليتين ميسر . إذ لم ينعقد لعب بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم كما هى قاعدة الميسر .

فإن مشترى ورق اليانصيب إذا كان قصده مساعدة المشروع الخيرى فقط ، أو كان قصده المساعدة والحصول على جائزة . . ليس فى عمله ميسر ، وإذا تمحض قصده للحصول على إحدى الجوائز . فالرأى أيضاً أن هذا لا يكون ميسراً . إذ قاعدة الميسر كما ذكرها الشافعية أن يكون بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم . وهنا الجمعية التى أصدرت ورق اليانصيب طرف ليس معرضاً للغنم والغرم . بل هى محدد لها مبلغ تأخذه للمشروع ، وتجعل الباقى بعد المصروف جوائز توزعها على المتبرعين بواسطة القرعة ، ويحتم عليها القانون توزيعها ، وليس لها مصلحة فى أن يحصل هذا أو ذاك على الجائزة ـ فمبلغ الجوائز موزع ولا بد ، والمبلغ المحدد قانوناً للمشروع الخيرى تحصل عليه الجمعية ولا بد . فالجمعية بلا شك طرف غير معرض للغنم والغرم بل هى غانمة دائماً . فلا يوجد ميسر .

فيكون إصدار ورق اليانصيب من الجمعيات الخيرية الإسلامية وبيعه وشراؤه وأخذ الجوائز التى توزعها الجمعيات الخيرية الإسلامية . كل ذلك

يكون جائزاً شرعاً لا حرمة فيه . حتى لو قصد مشترى ورق اليانصيب الحصول على الجائزة .

ونعود فنؤكد جواز إصدار ورق اليانصيب وبيعه وشرائه بأن موضوع اليانصيب يشبه أن يجمع شخص من جماعة مبلغاً من المال لينفق منه فى مشروع خيرى ويجعل مما جمعه جزءا يوزع بواسطة القرعة على بعض من جمع منهم هذا المبلغ تشجيعاً لهم على تقديم المساعدة للمشروع الخيرى وليس هذا من قبيل الميسر إذ لا تنطبق عليه قاعدته وليس فيه ما يستوجب التحريم بل هو ظاهر الجواز شرعاً كما قدمنا والله الموفق .

• أوراق يانصيب السباق

أفردنا أوراق يانصيب السباق بهذه الكلمة ؛ لأن لها حكما خاصا يخالف حكم سائر أوراق اليانصيب لارتباطها بالسباق ، وقبل أن نبين حكمها نبين السباق وحكمه فنقول :

• سباق الخيل

يوجد فى مصر أربعة ميادين لسباق الخيل ، اثنان بالقاهرة وهما : ميدان سباق الجزيرة ، وميدان مصر الجديدة ـ واثنان بالإسكندرية وهما : سموحة وميدان نادى الإسكندرية الرياضى باسبورتنج .

وقبل ثورة ١٩٥٢ كان نشاط هذه الميادين يخضع لسلطة الأجانب وكان يتبع ذلك أن تكون الأسبقية فى كثير من الأحيان للخيول الأجنبية كالانجليزية والاسترالية .

ولما قامت الثورة وحصل الانقلاب فى الحكم كثرت المنازعات بين أعضاء النوادى الوطنيين والأجانب فقررت الحكومة أن تكون جميع

خيول السباق عربية ولا يسمح بدخول السباق للخيول الأجنبية ويسير النظام فى ميادين السباق على الوجه الآتى :

لكل ميدان تذاكر دخول وثمن التذكرة خمسة وعشرون قرشاً

ولكل سباق تذاكر رهان وثمن التذكرة عشرون وخمسون ومائة قرش.

ويحدد النادى أو دار ميدان السباق يوماً للسباق ، ولكل شخص يملك حصاناً عربياً من أى بلد عربى ولو من غير الجمهورية العربية الحق فى أن يقدم حصاناً للسباق ، ويشترط أن يحوز الحصان موافقة اللجنة على أنه عربى وبعد ثلاث سباقات يعرض على اللجنة مرة أخرى وهكذا بعد كل ثلاث سباقات له .

وتوزع حصيلة السباق على الوجه الآتى :

٥٪ لوزارة الشئون الاجتماعية — ٥٪ ضريبة الدمغة

١٢٪ من الباقى لنادى السباق - أو مجلس إدارة ميدان السباق إذا لم يكن تابعاً لناد كميدان مصر الجديدة ويصرف منها للحصان السابق جائزة بعضها لراكبه وبعضها لمالكه والباقى للجوائز يوزع على الفائزين من المراهنين.

الحكم أجاز الأئمة رحمهم الله السباق على كل ذى حافر كالخيل والبغال والحمير، وعلى كل ذى خف كالإبل والفيلة ، وذلك لأن السباق يعلم المتسابقين المهارة فى الركوب ويغرس فيهم الفروسية وهى محتاج إليها فى الحرب والجهاد

وقد أجاز العلماء أن يكون هذا السباق على عوض مالى بشرط أن يكون هذا العوض من غير المتسابقين ، أو يكون من بعض المتسابقين . أما إذا كان العوض من جميع المتسابقين كأن قال أحد المتسابقين لصاحبه إن سبقتنى فلك منى مائة دينار وإن سبقتك فلى منك مائة دينار وقبل صاحبه ، فإن هذا السباق يكون حراما ؛ لأنه تنطبق عليه قاعدة الميسر وهى أن يكون كل طرف معرضاً للغنم والغرم .

فليس هذا السباق المذكور إذا من السباق الذى أجازه العلماء بالشرط الذى بيناه.

سباق الخيل فى ميادين السباق التى ذكرناها لأن راكبي الخيل فى هذا السباق أجراء على هذا الركوب ، والرهان فيه يكون بين غير الراكبين على أن السابق هذا الحصان أو ذاك ، فشخص يدفع رهانه ويختار حصاناً للسبق وشخص آخر يدفع ويختار حصاناً آخر وهكذا بخلاف السباق الذى أجازه العلماء ، فإن راكبي الخيل فيه هم مستحقو عوض الرهان بالسبق والرهان فيه يكون بين المتسابقين أو غيرهم على أن السابق له كذا ففيه دفع لهؤلاء الراكبين على تعلم فنون الفروسية بخلاف السباق فى ميادين السباق المذكورة ؛ لأن كل واحد من المتراهنين وهم غير الراكبين يقامر على أن السابق هذا الحصان أو ذاك كما بينا سابقاً ، ولا صلة لهذا السباق ببث روح الفروسية بين الناس لينتفعوا بها فى جهاد الأعداء فهو لا يحقق صالحاً عاماً .

ولزيادة الإيضاح نقرر أن جميع الأشخاص الذين يشترون تذاكر الرهان ويراهنون طمعاً فى المكسب بسبق الحصان الذى اختاره كل واحد منهم كلهم من غير راكبي الخيل فلا سباق بينهم ، وإنما هم مقامرون بالمراهنة على الخيل واختيار أحدها للسبق . وكثير من هؤلاء يكون مقامراً بالمال الذى هو فى أشد الحاجة إليه لنفسه أو لأهله وترى كثيراً منهم إذا ظهرت نتيجة شوط السباق فى غير صالحه يبكى ويندب حظه ويتربص الفرصة لشوط آخر ربما باع له بعض حليه أو ملابسه أو اقترض من غيره فإذا كانت نتيجته كنتيجة الشوط السابق عض الأنامل من الغيظ وحاقت به الحسرة والندامة وللأسف أن أكثر هؤلاء مدمن ميسر وقلما يستطيع ترك هذا النوع من القمار .

ولا شك أن هذا السباق الذى يعتمد أكثر مايعتمد على الميسر ويؤدى إلى هذا الفساد الخلق والاجتماعى بل قد يؤدى إلى فساد إجرامى ولا يحقق

مصلحة عامة يكون حراماً ولا يجوز شراء تذاكر الرهان عليه ولا شراء تذاكر الدخول فى ميدانه .

ارتباط أوراق اليانصيب بهذا السباق

تتقدم إحدى الجمعيات الخيرية إلى بعض النوادى أو مجلس إدارة ميدان السباق الذى لا يتبع نادياً طالبة منحها دوراً من أدوار السباق فيمنحها النادى أو مجلس الإدارة دوراً من السباق مجاناً مساعدة لها على تنفيذ مشاريعها الخيرية .

فتباشر الجمعية بيع تذاكر الدخول وتذاكر الرهان وتتولى المصروفات وتوزع حصيلة السباق على النظام السابق وتحل هى محل النادى أو مجلس إدارة الميدان لتستعين بما تأخذه من الحصيلة فى تنفيذ المشروع الخيرى .

وقد تصدر الجمعية لهذا السباق أوراق يانصيب السباق كأوراق يانصيب سباق المبرة وأوراق يانصيب سباق المواساة وتجعل لأوراق اليانصيب جوائز مختلفة وتحدد يوماً لسحب القرعة ، ويجرى السحب فى ذلك اليوم فيخرج بالسحب عدد من أرقام تذاكر اليانصيب بعدد الجوائز دون تمييزها وترتيبها وهذا العدد من الأرقام يوزع على خيل السباق ، فالحصان الأول فى السبق يكون للرقم المربوط عليه الجائزة الأولى والحصان الثانى فى السبق يكون للرقم المربوط عليه الجائزة الثانية وهكذا حتى تنتهى الجوائز ، فأوراق يانصيب السباق مرتبطة بهذا السباق لأن بواسطته يعلم الرقم الذى نال الجائزة الأولى والرقم الذى نال الجائزة الثانية والرقم الذى نال الجائزة الثالثة وهكذا إلى آخر الجوائز .

وإذا كان هذا السباق حراماً كما بينا يكون بيع وشراء أوراق يانصيب السباق حراماً لأن يانصيب السباق مبنى على السباق وهو حرام والمبنى على الحرام حرام .

وقد ظهر بذلك سبب إفرادنا أوراق يانصيب السباق بكلمة لأن حكمها يخالف حكم سائر أوراق اليانصيب التى لم ترتبط بفعل محرم وهو الجواز شرعا كما قدمنا .

٧ — عقود التأمين

الإنسان فى هذه الحياة معرض لأخطار كثيرة ، تصيبه بصفة مباشرة تارة فى شخصه ، وتارة فى ممتلكاته . فمن النوع الأول المرض والبطالة والشيخوخة والموت . ومن النوع الثانى السرقة والحريق والغرق والزلازل ومرض الحيوان وموته، وهناك نوع ثالث من الأخطار لا يصيب الشخص نفسه بصفة مباشرة ولا يصيب ممتلكاته بصفة مباشرة وإنما يصيب غيره فى شخصه أو ممتلكاته ويكون ذلك الشخص مسئولا مدنياً عنه قانوناً ويسمى أخطار المسئولية المدنية كأخطار المسئولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات والحيوانات وأخطار المسئولية المدنية نتيجة لإصابة غيره فى شخصه أو ممتلكاته بسبب عمارة يمتلكها الشخص أو مصنع أو مخزن لمواد قابلة للاشتعال والمسئولية المدنية عن الأخطار المهنية كأخطار الأطباء والصيادلة وأصحاب المصانع والتجار بسبب الأطعمة الفاسدة التى ينتجونها ويوزعونها وكذلك إصابات العمل وأمراض المهن بالنسبة لمالك المصنع وهذه الأخطار من شأنها أن تؤدى إلى خسارة مالية والواجب على كل فرد أن يحتاط لنفسه من هذه الأخطار ، ومن الخسائر المالية التى تنشأ فى حال وقوعها .

وكما أن أخذ الحيطة ، ووسائل الوقاية طريق للسلامة من الأخطار فى الغالب ، كذلك الاشتراك فى تعويض الخسارة طريق للتخفيف من الآثار الفادحة التى تنتج عن وقوع الخطر .

التأمين التبادلى

وطريق الاشتراك فى تعويض الخسارة ترجع إلى أن يتفق جماعة من الأشخاص المعرضين لخطر معين على أنه إذا حلت خسارة بفرد منهم نتيجة وقوع هذا الخطر عليه . فإن الخسارة الناتجة عن ذلك توزع عليهم جميعاً بدلا من أن يتحملها وحده ذلك الشخص السيء الحظ . الذى نزل به هذا الخطر . وذلك كجماعة من أصحاب السفن يخشون على سفنهم أخطار البحر وكجماعة من الملاك يخشون على منازلهم خطر الحريق ، وجماعة من التجار يخشون على متاجرهم من السرقة وهكذا . . .

فالتأمين حينئذ وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التى لحقته نتيجة لوقوع خطر معين بواسطة توزيع الخسارة على مجموعة من الأفراد بمقتضى اتفاق سابق . فإن كان الاتفاق لتعويض الخسارة الناتجة من أخطار البحار سمى التأمين البحرى وإن كان لتعويض الخسارة الناتجة من خطر الحريق سمى بالتأمين ضد الحريق وهكذا — وهذه الطريقة تسمى طريقة التأمين التبادلى . إذ أن الخسارة التى تقع على الفرد تتحملها الجماعة المعرضون لهذا الخطر . بدلا من أن يتحملها ذلك الشخص وحده . إذ كل فرد يفرض نفسه معرضاً لهذا الخطر بطريق التبادل — وقد كانت طريقة التأمين التبادلى هى ما اتبعه الناس أول الأمر لدرء الخطر الذى يتعرض له جماعة معينون ، ثم حدثت شركات التأمين التى أسست للتأمين التجارى . وسنتكلم عليه فيما بعد :

الحكم — يرجع التأمين التبادلى إلى التزام جماعة معرضين لخطر معين بدفع الخسارة اللاحقة بأى فرد منهم نتيجة لحصول الخطر المعين مقسمة عليهم جميعاً . وذلك بأن يجمع منهم مبلغ من المال . يدفع كل واحد منهم قسطه فيه ، ويحفظ المبلغ لتدفع منه الخسارة إذا حصلت . ثم يجمع

بعد نفاده مبلغ آخر وهكذا . فهذا تبرع منجز مدفوع من كل واحد منهم لغرض مخصوص يستحقه من تحقق فيه الشرط ، ولا حرج في ذلك شرعاً . بل هو نوع من التعاون على دره الخسائر والكوارث .

هذا إذا كان المال قد جمع قبل حصول الخطر . أما إذا التزم كل شخص منهم بأن يدفع عند حصول الخطر لأى واحد منهم قسطه فى الخسارة مقسمة عليهم جميعاً ، ولم يدفعوا المال إلى أن حصـل الخطر . فهل يلزمهم دفع مبلغ الخسارة ، كل واحد بقسطه منه — جرى التأمين التبادلى على هذا . وحكمه فى الشرع يرجع إلى أن الواحد التزم جعلا عند حصول خطر ولو كان ذلك الخطر قد نزل بغيره . ولنفرض هنا كذلك ، فهو جعل التزم على عمل لا يعود على الملتزم نفعه .

وهنا نذكر أنه جرى خلاف فى أن الجعل . إنما يكون عن عمل يعود على الجاعل أى الملتزم — فى مذهب مالك . خلاف فى هذا ، كمن قال لشخص إن صعدت إلى هذا الجبل فلك كذا ، أو قال من دخل من ثقب هذا الجدار فله كذا — قال صاحب شرح متن خليل — وفى شرط منفعة الجاعل بعمل العامل قولان — عبد الملك من جاعل رجلا على رقيه إلى موضع فى الجبل سماه ، فلا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل ، ولم ينقل ابن يونس غير هذا — وقال ابن رشد . اختلف هل من شروط صحته أن يكون فيه منفعة للجاعل أم لا على قولين ، فلنا أن نعمل برأى من يرى صحة الجعل على عمل لايعود على الجاعل منفعته . وحينئذ يكون كل فرد التزم أن يدفع جزءاً من الخسارة إذا نزلت بواحد منهم قد لزمه أن يدفع قسطه من هذه الخسارة — وجاز لمن نزلت به الخسارة أخذ مبلغ الخسارة مقسطاً على الجماعة بلا شبهة . ويعتبر ذلك أيضا من قبيل التعاون على دره الشدائد والكوارث فهذا النوع من التأمين التبادلى جائز شرعاً بل مرغب فيه .

التأمين التجارى

النوع الثانى من التأمين . هو المسمى بالتأمين التجارى ، وذلك أنه بعد أن كان الناس يتفق منهم كل جماعة معرضة لخطر على تقسيم الخسارة اللاحقة بأى واحد منهم ، نتيجة لوقوع ذلك الخطر . حدثت طريقة أخرى للتأمين . وهى فى الواقع طريقة تجارية . فقد تأسست للتأمين شركات . كما تأسست للأعمال التجارية ، وأصبح التأمين التبادلى لا وجود له . فيتفق طالب التأمين مع إحدى شركات التأمين على أن تتحمل الخسارة التى تنزل به . نتيجة لحصول خطر معين فى مقابل مبلغ معين يدفعه . وقد حدد القانون رأس مال شركة التأمين بألا يقل عن ٢٠٠٠٠٠ ج (مائتى ألف جنيه) وأن تكون شركة مساهمة ، وأن تكون مجنسة بجنسية الجمهورية العربية . وهذه الشركات تقوم بعمليات التأمين . بقصد الربح . ولهذا يسمى بالتأمين التجارى ، أما التأمين التبادلى . فعامل الربح لاوجود له فيه .

وقد تضطر الدولة إلى القيام بنوع أو أكثر من التأمين عندما تمتنع شركات التأمين عن القيام به لخطورته ، أو عندما تقتنع الدولة بفائدته من الناحية الاجتماعية . فنى الحرب العالمية الثانية اضطرت الحكومة للتأمين على القطن ضد أخطار الحرب حينما امتنعت الشركات عن التأمين لخطورته .

التأمين الحكومى

وكذلك تقوم الحكومة فى كثير من الدول بالتأمين الاجتماعى . كالتأمين الصحى ، والتأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد البطالة .

والغرض من التأمين الحكومى ضمان دفع قيمة الخسائر لمن حلت به فى حال وقوع الخطر ، لاتحقيق الربح . بل إذا حصل عجز بأن كانت الأقساط المحصلة أقل من التعويضات المطلوبة فإن الحكومة تتحمل العجز ـ والتأمين

الحكومى يكون فى الغالب إجباريا ومما تقدم تبين أن الهيئات التى تقوم بالتأمين ثلاث :هيئة التأمين التبادلى ،وشركات التأمين ، والهيئات الحكومية ونتكلم على التأمين التجارى فنقول :

عقد التأمين التجارى اتفاق بين طرفين ، ويسمى الطرف الأول المؤمن أو هيئة التأمين ، ويسمى الطرف الثانى بالمؤمن له أو المستأمن والمبلغ الذى يتعهد المؤمن بسداده يسمى مبلغ التأمين ، والمبلغ الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن يسمى قسط التأمين والمستند الذى يدل على التعاقد وشروطه يسمى الوثيقة أو البوليصة ، ويتم عقد التأمين بواسطة استمارة تسمى طلب التأمين يملؤها الطالب . وفيها بيان الخطر الذى يطلب التأمين ضده . فإن كان من الأخطار الملكية . كالحريق والغرق والسرقة قدر للعين المؤمن عليها مبلغا . فترسل شركة التأمين خبيراً يقدر قيمتها . فإن كان المبلغ المطلوب التأمين عليه لايزيد على ماقدره الخبير ، قبلت الشركة التأمين ، وقدرت ماتأخذه عن ذلك بنسبة مئوية لمدة محدودة . وحصلته قسطا واحداً من المؤمن له . فإن حصل الخطر دفعت الشركة للمؤمن له قيمة التلف .

التأمين على الحياة

أما التأمين على الحياة فيكون بأن يقدم طالب التأمين الاستمارة ويقدر فيها مبلغاً من المال ويحدد مدة التأمين على حياته ، ويبين من يستحق مبلغ التأمين إذا حصلت الوفاة فى المدة . فتحول الشركة طالب التأمين على أطبائها ليقرروا هل حالته الصحية يمكن أن يعيش معها هذه المدة . فإن قرروا ذلك وافقت الشركة على التأمين وقدرت عليه أقساطاً يدفعها سنوياً ، أو كل ستة أشهر ، أو ثلاثة حسب الاتفاق بحيث تستهلك الأقساط مبلغ التأمين عند نهاية المدة . فإن مات أثناء المدة استحق من عيّنه فى العقد مبلغ التأمين .

أما إذا مضت المدة كلها ولم يحصل الموت فإن الشركة لا تلزم بدفع شىء له وهذا فى عقد التأمين العادى (ويسمى عقد التأمين المؤقت) .

وهناك عقــــد تأمين يسمى عقد التأمين المختلط لأنه يضم إلى التأمين الادخار ، وهذا العقد يضمن دفع مبلغ التأمين مع فائدته أو بدونها حسب الاتفاق عند وفاة المؤمن له خلال المدة المحدودة لمن يستحق مبلغ التأمين وكذلك عند نهاية المدة إذا بقى على قيد الحياة . وبالطبع تزيد قيمة قسط التأمين فى هذا النوع عن التأمين العادى لأن قسط التأمين فيه فى الواقع عبارة عن قسطين أحدهما لتغطية خطر الوفاة ، والثانى لتكوين المبلغ المطلوب دفعه فى حالة البقاء على قيد الحياة .

التأمين ضد الأخطار الشخصية

وكذلك يتم التأمين بمثل الطريقة المذكورة ضـــد سائر الأخطار الشخصية كالتأمين على العيون ، وعلى السمع ، أو ضد مرض معين ، أو غير ذلك . كما يتم بالنسبة لعمال المصانع . فقد صار التأمين فى مصر إجبارياً ضد إصابات العمل ، وأمراض المهنة . فالقانون يلزم كل صاحب عمل أن يؤمن على عماله ضد إصابات العمل وأمراض المهنة التى يلزمه قانوناً التعويض عنها واستثنى القانون بعض الحالات .

التأمين ضد أخطار المسئولية المدنية

وكذلك يتم التأمين ضد أخطار المسئولية المدنية المالية بالنسبة للسيارات والسفن والطائرات وغيرها ، وقد صار التأمين بالنسبة للسيارات إجبارياً وتقدر الشركة المؤمنة قسط التأمين عن السنة بالنسبة للسيارات الخاصة (الملاكى) تبعاً لسعة اسطوانات السيارات وعددها وبالنسبة لسيارات التاكسى والأوتوبيس تقدر القسط بنسبة عدد الركاب . فسيارات التاكسى (الأجرة) عن العدد من الركاب لغاية ٥ القسط عشرة جنيهات ثم عن كل راكب زاد على ذلك جنيهان ، وسيارات النقل العام للركاب (الأوتوبيس)

عن كل راكب من العشرين الأول جنيه ومائتان وخمسون مليما . ثم عن كل راكب زاد على ذلك سبعمائة وخمسون مليما وبالنسبة لسيارات النقل يقدر القسط على أساس الوزن الإجمالى للسيارة . فالقسط لسيارة النقل التى لا يتجاوز وزنها طنا سبعة جنيهات ، ولأكثر من طن ولا يجاوز اثنين تسعة جنيهات . ثم عن كل طن زاد على ذلك جنيه .

وكذلك لكل حالة من أحوال المسئولية المدنية غير ما يتصل بالسيارات تقدر الشركة قسط التأمين بواسطة خبرائها الذين يبحثون كل حالة وما يلائمها .

الحكم

التأمين التجارى ضد الأخطار الملكية وأخطار المسئولية المدنية مرجعه إلى أن شخصاً يلتزم لشركة التأمين بدفع مبلغ . على أن تلتزم الشركة له بدفع الخسارة الناجمة عن خطر معين إذا حصل ذلك الخطر .

ولا شك أن هذه عملية مستحدثة لم يدركها أحد من الأئمة الأربعة ولا من أصحابهم ، ولا من جميع الأئمة السابقين .

وهذه العملية تحقق مصلحة اقتصادية كبيرة . فقلما نجد باخرة تعبر البحار إلا مؤمنا عليها ، وقلما نجد بضائع تشحن من الخارج فى هذه البواخر إلا مؤمنا عليها ، وكذلك قلما نجد العمارات الشاهقة والمتاجر إلا مؤمنا عليها من الحريق . ومخازن البنوك والشركات التى تتجر فى القطن لا تخزن قطنا إلا مؤمنا عليه ، وكذلك مخازن الأخشاب — ومخازن البترول والزيوت مؤمن عليها ضد الحريق ، وهكذا كل تاجر أو شركة تخشى على بضائعها الحريق يؤمن عليها ، وكذلك المصانع مؤمن عليها وعلى عمالها ، وكذلك السيارات صار التأمين ضد المسئولية الناجمة عنها إجباريا وكذلك الطائرات والسفن وغيرها . فقد دفعت قواعد الاقتصاد الناس دفعا إلى

التأمين لدى شركات التأمين ليأمنوا الكوارث المالية الفادحه نظير مايدفعون للشركات من مال لايذكر بجانب الخسارة إذا نزلت بأى فرد منهم فعن رضا تام من طالب التأمين يتعاقد مع الشركة ، ويدفع قسط التأمين وعن رضا تام من الشركة تتعاقد معه ، وتدفع الخسارة إذا نزلت به فإنها تجمع مبالغ طائلة منه ومن غيره ، وفى الغالب تكون السلامة بحيث يبقى لها بعد سداد الخسائر أرباح . فالشركة تقوم بهذه العملية على أنهـــا عملية تجارية رابحة .

والنتيجه أن الطرفين :المؤمن والمؤمن له تعاقدا على هذه العملية برضاهما التام . وهى عملية تخدم الصالح العام ، وتحفظ لكثير من الناس ثرواتهم ، وتدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة . كما أنها تدر أرباحا على شركة التأمين . فقد ارتفق بهذا العقد طرفان واتفقا على عملية مصلحية اقتصادية . فيكون هذا التأمين مباحاً شرعا .

أما التأمين ضد الأخطار الشخصية سواء كان تأميناً على الحياة أم على بعض الحواس أم على بعض أجزاء الجسم فإنه يحقق الصالح العام فى الصناعات والمهن الخطيرة . فبه تخف آلام الكوارث التى تنزل برجال الصناعات وتهون الشدائد التى تحل بالمخاطرين من رجال الأعمال سواء كان تأميناً عادياً أم تأميناً مختلطاً . وبواسطته إذا كان تأميناً مختلطاً يستطيع المؤمّن له تكوين ثروة لشخصه ، أو لذويه يجدها عند الحاجة ، ويلجأ إليها عند الضائقة . ولكل ما تقدم يكون التأمين فى الصناعات والمهن الخطيرة على الحياة وضد سائر الأخطار الشخصية جائزاً شرعاً .

أما التأمين ضد الأخطار الشخصية المذكورة فى غير الصناعات والمهن الخطيرة فينظر فيه. فإن كان من نوع التأمين المختلط كان جائزاً شرعاً : لأن فيه تشجيعاً على الادخار فهو يحقق الصالح العام بشرط أن يتفق المؤمّن له مع

الشركة على عدم استغلال أقساط التأمين التى يدفعها فى الربا . وذلك نظير ما بينا فى حكم الادخار فى صندوق التوفير ، وله حينئذ أخذ مبلغ التأمين مع الفائدة لأنها ليست ربوية .

وأما إذا كان تأميناً عادياً فإنه لا يجوز ؛ لأنه لا يحقق حينئذ صالحاً عاماً .

وأما التأمين الاجتماعى كالتأمين الصحى والتأمين ضد إصابات العمل فتقوم به الدولة نظير مبلغ يدفعه الأفراد وتكمله الدولة عند العجز عن سداد جميع المطلوبات ، فهو يحقق مصلحة اجتماعية أمر الحاكم بها فيكون مباحاً بل مرغباً فيه .

شبهتان على التأمين ودفعهما

أورد بعض الناس على التأمين شبهتين ثم حكم ببطلانه بناء على هاتين الشبهتين ونذكر كل شبهة منهما ونبين دفعها :

١ — العقد شرعا يجب أن يقع على عين أو منفعة وذلك مثل البيع واقع على عين بعوض ومثل الهبة واقعة على عين بغير عوض ، ومثل الإجارة واقعة على المنفعة بعوض ومثل الإعارة واقعة على المنفعة بغير عوض ، وعقد التأمين ليس كذلك لأنه إنما وقع على تعهد وضمانة وهذا لا يعتبر عينا ولا منفعة ؛ لأنه لا يستهلك ولا تؤخذ منفعته فلا يكون عيناً ولأنه لا ينتفع بذات التعهد لا بالإجارة ولا بالإعارة ، فلا يكون منفعة ، وأما حصول المال بناء على هذا التعهد فلأن ذلك أثر من آثار معاملة من المعاملات ، وحيث أن عقد التأمين لم يقع على عين ولا على منفعة يكون باطلا .

ولدفع هذه الشبهة نقرر أن كون العقد لا بد أن يقع على عين أو منفعة غير صحيح وأن الحصر فى ذلك باطل ؛ لأن العقد يقع على شيء آخر غير العين

والمنفعة وهو العمل وذلك كعقد الجعالة وهو التزام عوض على عمل وكعقد الإجارة فى الذمة إذا جرت على العمل كإجارة العمال للنقل أو للبناء والصناع لصنع الأحذية أو للنجارة وغير ذلك فالعقد شرعاً يقع على عين أو على منفعة أو على عمل ومن العقد على العمل عقد الضمان وهو التزام ما فى ذمة الغير .

وعقد التأمين يخرج على أنه من قبيل الجعالة فالشركة التزمت للمستأمن دفع مبلغ مقدر من المال إذا قام بعمل هو دفع مبلغ من المال على نظام خاص فمتى قام بهذا العمل استحق المبلغ الذى التزمته الشركة واشترط الفقهاء فى العمل أن يكون مباحا وذلك متحقق هنا واشترط الشافعية أن يكون العمل مباحاً يعود على الملتزم نفعه ولكن المعتمد عند المالكية عدم اشتراط أن يعود على الملتزم نفعه ولهذا صحت الجعالة عندهم فى مثل إن صعدت الجبل فلك منى دينار مثلا .

هذا التخريج مع قطع النظر عن كون التأمين عملية مستحدثة لم يدركها أحد من الأئمة السابقين أما إذا لم نقطع النظر عن ذلك فإن هذه الشبهة تدفع بالدفع العام الذى ذكرناه فى شركات المساهمة وطبقناه هنا باختصار فى حكم التأمين فارجع إليه هناك ودقق النظر فيما بيناه هنا ؛ لتعلم أن التأمين معاملة حدثت واقتضت القواعد إباحتها ولم يشب هذه الإباحة شائبة تستوجب بطلانها .

٢ — عقد التأمين من قبيل الضمان فيجب أن يتوفر فيه ما يتوفر فى الضمان من ضم ذمة إلى ذمة ووجود ضامن ومضمون عنه ومضمون له وقد خلا عقد التأمين من كل ذلك فيكون باطلا فأخذ المال بهذا العقد حرام وأكل لأموال الناس بالباطل .

ولدفع هذه الشبهة نقرر أنه لا يصح اعتبار عقد التأمين ضمانا شرعياً فإن ذلك ظاهر البطلان وما يعبر به فى بعض الأحيان من أن شركة التأمين ضمنت للمستأمن مبلغ التأمين فلا يراد بلفظ ضمنت هنا المعنى الشرعى بل أريد

منه المعنى اللغوى الذى هو مطلق الالتزام ، وقد عرفت أن التأمين إما أن يخرج على أنه جعالة وإما أن يكون معاملة حديثة مباحة فتبين من كل ذلك أن هاتين الشبهتين باطلتان وأن عقد التأمين صحيح بما بينا من حجج وبراهين. والله الموفق .

٨ — المزارعة

يتفق بعض الزراع مع مالك الأرض على أن يعطيه الأرض ليزرعها ويقسم المحصول بينهما مناصفة وهو الغالب ، أو الثلثان للمالك والثلث للمزارع ، أو غير ذلك ، ويفضل المزارع هذه الطريقة على إجارة الارض لأنه فى حال الإجارة ملزم بدفع الأجرة ، وإن لم تنتج الأرض بعد المصروف قيمة الأجرة ، ويرغب المالك فى هذه الطريقة أيضاً ليجنى من أرضة فائدة أكثر حينما تكون أثمان المحصـول عالية فلا يحرم من الانتفاع بذلك كما هو الحال فى الإجارة .

فيتسلم المزارع الأرض من المالك بعقد المزارعة ويمارس كل من المالك والمزارع الأعمال المطلوبة منه حسب العرف فى المزارعة . فيدفع المالك الأموال الأميرية ، ويعد آلة الرى إن كانت الأرض تروى بالآلات الميكانيكية ، وإن كانت الأرض تروى بالآلة العادية (الساقية) بنى البئر ، وأحضر هو والمزارع الساقية والأخشاب ، كل ما يخصه حسب العرف - ويباشر المزارع جميع عمليات الزراعة . من إحضار البذر والحرث ، والسق ، وتربية الزرع ، وتنقيته من الحشائش ، والدودة وكل ما يحتاج إليه فى الزراعة . حتى ينمو الزرع ويصلح . ثم يحصده ثم يقتسمان المحصول حسب العقد المتفق عليه بينهما . وهذه الطريقة تسمى المزراعة .

وقد صدر قانون وقرار جمهورى بتنظيم العلاقة بين المالك والمزارع

وفيه النص على أنه لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على نصف المحصول بعد خصم جميع المصروفات ، وأن نفقة الرى بالآلات الميكانيكية تحتسب على المزارع . إلا إذا اتفق مع المالك على غير ذلك ، و بيّن ما يلزم المالك من العمليات ، وما يلزم المزارع ، وما يلزمهما مناصفة على الوجه الآتى :

مايلزم به المالك : الأموال الأميرية ، والضرائب الإضافية، والترميمات الكبيرة ، والتحسينات اللازمة للمزرعة (العين) ومبانيها .

ما يلزم به المزارع : جميع العمليات اللازمة للزراعة . سواء عمل فيها بنفسه أم بأولاده أم بعماله ، وبالماشية من خدمة فى الأرض ، والزراعة ، وعمليات الرى . ما لم ينص على اقتسامه ، والتسميد بالسماد البلدى . ومقاومة الآفات التى تقاوم عادة باليد ، تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية ، وإصلاح آلة الرى والزراعة العادية وجمع المحصول .

ما يلزم به المالك والمزارع مناصفة : ما يشترى نقداً للزراعة من بذور (تقاو) وأسمدة كيماوية ، ومبيدات الأمراض الزراعية والحشرات وتطهير القنوات والمصارف الرئيسية ، وما يلزم للإشراف على الزراعة من خفراء وخولة .

الحكم : المزارعة عند الشافعى . دفع الأرض لمن يزرعها ، والبذر من المالك ، والمخابرة مثلها ولكن البذر من العامل . وعند غير الشافعى المزارعة والمخابرة دفع الأرض لمن يزرعها . سواء كان البذر من المالك أم من العامل أم منهما .

أما الحكم فرأى أبى حنيفة أن المزارعة لا تصح مطلقاً ، ورأى الشافعى أن المزارعة تصح تبعاً للمساقاة على الشجر ولا تصح استقلالا والمخابرة باطلة ـ ولكن أكثر الأئمة وفيهم صاحبا أبى حنيفة أجاز المزارعة بالمعنى الشامل للمخابرة استقلالا ، أو تبعاً للمساقاة لما روى أن النبى صلى الله

عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع . ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتباراً بالمضاربة ـ والجامع دفع الحاجة فإن ذا المال قد لا يهتدى إلى العمل ، والقوى عليه قد لا يجد المال . فمست الحاجة إلى قيام هذا العقد بينهما ، على أن يكون المحصول مشاعا بين المالك والمزارع حسب الاتفاق بينهما ـ ويتبع فى الأعمال المطلوبة من كل منهما العرف الجارى إذا اختارا ذلك فهو جائز شرعا . كما أنه يجوز شرعا أيضاً اتباع النظام الذى صدر به القانون والقرار الجمهورى . فكل ذلك جائز شرعا ، بل وعلى أى نظام يرتضيه الطرفان . بشرط أن يكون المحصول شائعاً بينهما ، مع ملاحظة أن القانون والقرار الجمهورى قد حققا العدالة بين المالك والمزارع ، وقطعا أسباب الخلاف ، وحافظا على حسن العلاقة بينهما . فالمزارعة على مقتضاهما جائزة شرعاً ، وليس فيها أى شبهة .

٩ ــ شركة المواشى

شاعت فى الريف شركة المواشى . وطريقتها أن يشترى شخص بقرة أو جاموسة مثلا ، ويعطيها أحد الفلاحين ليتعهدها ويطعمها ويقوم بشئونها وله أن يأخذ لبنها ، ويعمل عليها فى الحقل برفق . على أن تكون زيادتها المتصلة ، ونتاجها بينهما مناصفة لتكون البقرة شركة بينهما وعلى الفلاح نصف ثمنها ويملك نصفها ملكا مراعى ، كلما دفع جزءاً من الثمن استقر ملكه على ما يقابله فإذا باعا من نتاجها شيئاً أخذ ثمنه ذلك الشخص الذى اشترى البقرة ، نصفه نصيبه من النتاج ، والنصف الثانى نصيب الفلاح ويخصم من نصف ثمن البقرة ، وهكذا كلما باعا من نتاجها شيئاً . حتى ينتهى نصف ثمن البقرة . فتصير البقرة شركة بينهما يملك كل منهما نصفها ملكا تاما ونصف ما ينتج منها ، وتسمى هــذه العملية عند الفلاحين (إخراج المواشى بالجرى) .

الحكم : هذه الشركة فى المواشى أفتت بصحتها شرعاً لجنة الفتوى بالأزهر برياسة المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم . وقد خرجتها اللجنة على أنها إجارة صحيحة ، وأطالت فى الرد على من حكم ببطلان هذه الإجارة وقالت : إن التعامل والعرف جرى بها ، ويشق على الناس تركها ثم قالت. إن هذه المعاملة ليس فيها مانع شرعى مع تعامل الناس بها وتعارفهم عليها وللناس فيها حاجة ، ولم يوجد نص يحظرها بعينها من كتاب أوسنة أو إجماع ، ولا يترتب عليها مايترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع والشحناء ، وإيقاع العداوة والبغضاء والظلم والفساد فتكون صحيحة .

وبصحة هذه الشركة وجوازها شرعا نحكم كما حكمت بذلك لجنة الفتوى بالأزهر . ولكننا نخرج هذا الحكم على أن هذه المعاملة مضاربة فى الحيوان كالمضاربة فى الأموال العينية . فكما يصح أن يعطى الرجل ماله لمن يعمل فيه ، والربح بينهما : كذلك يصح أن يعطى الرجل ماشيته لمن يطعمها ويتعهدها والناتج بينهما . سواء كان زيادة فى الماشية ، أم نسلا منها فقد روى الإمام أحمد والبخارى وابن ماجه . عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم . قال أصحابه وأنت؟ قال نعم . كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة) . فهذا الحديث يتصل بصميم مسألتنا . إذ هى إعطاء الماشية الفلاح ليرعاها ويتعهدها . فى مقابلة جزء مما ينتج منها ، وهذا الناتج يقسم على مقتضى العقد الحاصل بينهما ، وإنفاق الفلاح بعض المال فى طعامها يقابله اللبن الذى يأخذه ، وعمله عليها . والجهالة هنا بالنسبة للبن ، والعمل ، والطعام يتسامح فيها شرعاً ؛ لأنها لاتؤدى إلى نزاع وشحناء . ولأن المالك والفلاح قد اتفقا على هذه العملية مع التراضى التام والاطمئنان إلى أن كلا منهما قد ارتفق بهذا العقد .

ونصت اللجنة فى فتواها على ما يأتى : — وقد أجاز الإمام أحمد فى أصح الروايتين عنه : دفع الشاة أو البقرة أو الناقة لمن يعمل عليها بجزء من درها ونسلها . كما نقله عنه ابن القيم فى زاد المعاد ، وجاء فى شرح المنتهى . فقه الحنابلة أنه يصح دفع الدابة أو النحل ونحوها لمن يقوم عليها مدة معلومة بجزء منها ، وهذا كله يؤيد تخريجنا لصحة هذه المعاملة . على أنها من المضاربة فى الحيوان ، ونختم هذه الكلمة بما ختمت به اللجنة فتواها حيث قالت :

ومما ذكرنا يعلم أنه لا مانع يمنع شرعا من صحة هذه المعاملة .

لذلك تفتى اللجنة بجوازها تيسيرا عن الناس ، ودفعاً لما يلزم من الحرج الذى جاء القرآن الكريم بنفيه قال الله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم) وفى الحديث بعثت بالحنيفية السمحة .

وبهذا انتهى كتاب المعاملات الحديثة وأحكامها والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ؟

بيان المقرر من المعاملات الحديثة

نص منهاج القسم الثانوى بالأزهر والمعاهد الدينية فى مادة الفقه على المعاملات الحديثة المقرر دراستها على السنة الثانية الثانوية فى فقه الحنفية وعلى السنة الثالثة الثانوية فى فقه الشافعية والمالكية والحنابلة . وهاك البيان :

(ا) الأحكام الشرعية لما يأتى :

عمليات البنوك التجارية وتشمل :

إيداع النقود — الحساب الجارى — حساب الاعتماد — حساب الكمبيو — الكفالات وخطابات الضمان .

عمليات البنوك العقارية وتشمل :

الإقراض بضمان — إصدار السندات .

عمليات بنوك التسليف الزراعى والصناعى .

وذلك بعد بيان موجز لكل هذه العمليات .

(ب) الأحكام الشرعية للمعاملات التجارية التى تتم فى بورصات الأوراق المالية ، والعقود ، ومينا البصل .

وذلك بعد بيان موجز لهذه العمليات .

(حـ) المعاملات الشرعية للتعامل بالأوراق المالية وتشمل :

الأسهم ، والسندات .

بعد بيان موجز لكيفية هذا التعامل الآن .

(ى) حكم التعامل بأوراق اليانصيب :

(هـ) الأحكام الشرعية لعقود التأمين المختلفة .

مثل التأمين على الحياة بمختلف أنواعه وصوره ، والتأمين ضد الحوادث والحريق ، والتأمين على النقل بحرا ، وبرا ، وجوا .

وذلك بعد بيان موجز لكل هذه العقود .

(و) الأحكام الشرعية لعقود الشركات المختلفة وتشمل شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم ، والشركات المساهمة أو شركات المواشى الشائعة بين الريفيين بعد بيان موجز لكل هذه العقود.

(ز) حكم كل من المزارعة والمخابرة الشائعتين بين الريفيين الآن ، يزاد على ذلك زكاة الأسهم وزكاة السندات .

وقد نص عليها المنهاج فى كتاب الزكاة فى مادة الفقه الثانوى لجميع المذاهب.

فهرس الكتاب

مطبعة مخيمر ٢٩ شارع الجيش